

Evaluation of the income tax and their role in the financing of the state public budget

"Comparative study income tax in both: Iraq and Iran"

**تقويم ضريبة الدخل في العراق ودورها في تمويل الموازنة العامة للدولة
دراسة مقارنة لضريبة الدخل في كل من العراق وإيران "**

أ.م.د. فؤاد عبد المحسن الجبوري
الباحث/ مرتضى حسين علوان التميمي
كلية الإدارة والاقتصاد- جامعة كربلاء

بحث مستل

الملخص:

أظهرت هذه الدراسة المقارنة، المعالم الأساسية لضريبة الدخل في كل من العراق وإيران، من خلال عرض ما جاء في قانون ضريبة الدخل النافذ في كل من البلدين وتحليله. وهدفت الدراسة من ذلك تقويم ضريبة الدخل في العراق وبيان دورها في تمويل الموازنة العامة للدولة في كل من البلدين. ومن ثم إمكانية تعزيز إيرادات ضريبة الدخل بالشكل الذي يتم معه تقليل مخاطر الاعتماد على الإيرادات النفطية. وتوصلت الدراسة إلى عدد من الإستنتاجات من أهمها: إنخفاض متوسط نسبة مساهمة إيرادات ضريبة الدخل في تمويل الموازنة العامة في العراق للمدة (2004-2014) إذ بلغ (0.808)%. بينما بلغ متوسط نسبة مساهمتها في تمويل الموازنة العامة في إيران للمدة نفسها (14.455)%. وهذا يدل على وجود حاجة ملحة لتقويم ضريبة الدخل في العراق. وتوصلت الدراسة لعدد من التوصيات أهمها: ضرورة إلغاء قانون ضريبة الدخل، وإصدار قانون جديد يختص بالضرائب المباشرة التي من ضمنها ضريبة الدخل، تراعي فيه القواعد الضريبية الأساسية. وكذلك ضرورة زيادة سعر الضريبة على دخل الشركات في العراق إلى 25% من الدخل الخاضع لضريبة الدخل كحد أقصى على أن يكون ذلك تدريجياً مثل أن تخضع الشركات لدفع ضريبة الدخل بنسبة 10% للسنة الأولى، 15% للسنة الثانية، 20% للسنة الثالثة، 25% للسنة الرابعة فصاعداً لحاجة العراق لزيادة الإيرادات الضريبية من جانب، وتشجيع إنشاء الشركات من جانب آخر.

ABSTRACT:

The following comparative study shows the basic structure of the income tax in both: Iraq and Iran, by enumerating their valid law of income tax and analyzing them. The study aimed at correcting the income tax and its role in financing the government budget in each of the two countries. then search the possibility of reinforcing income tax revenue in such a way that decreases the risks of being dependent on petrol incomes. The study concludes by showing the decrease in average range of income tax revenue contribution in funding the general Iraqi budget in (2004 until 2014), which equaled (%0.808); whereas the tax income contribution in funding the Iran general budget in the same period of time equaled (%14.455). This phenomenon indicates a necessity in correcting the income tax in Iraq. The study reached a number of recommendations, including the necessity of repealing the income tax act, and the issuance of a new law regard to direct taxes which include income tax, which one of the things that would be taken in consideration are the fundamental taxing rules. As well as the need to increase the tax rate on corporate income in Iraq to 25% of taxable income tax income maximum to be gradually such that the companies are subject to pay income tax of 10% for the first year, 0.15% for the second year, 20% the third year, and 0.25% for the fourth year onwards to the need for Iraq to increase tax revenue by, and encourage the creation of companies on the other.

1. مقدمة الدراسة: Intoduction to the Study

تُعد الموازنة العامة البرنامج المالي للدولة لمدة زمنية مستقبلية غالباً ما تكون سنة مالية واحدة متضمنة تقديرًا مفصلاً للإيرادات والنفقات العامة، وبهذا تكون الموازنة كافية بوضوح عن اتجاهات الحكومة وخططها المستقبلية التي تبغي تنفيذها. وغالباً ما ينتج فائض أو عجز في الموازنة العامة للدولة نتيجة أما لزيادة الإيرادات على النفقات أو لزيادة النفقات على الإيرادات وكلاهما غير مستحسن فبالأولى يُظهر عدم استثمار الحكومة للأموال الفائضة والإفادة منها في تنمية الاقتصاد الوطني، وفي الحال الثانية قد تضطر الحكومة إلى إصدار نقدي جديد أو الاقتراض أو تقليص النفقات وغيرها من الوسائل الأخرى لكي تتمكن من

تغطية العجز الحاصل لديها. والحالة الثانية هي التي يعاني العراق منها في الوقت الحاضر، نتيجة إنخفاض أسعار النفط عالمياً

إذ أنه المورد الأساس الذي تعتمد عليه الحكومة في تمويل الموازنة العامة، إذ يبلغ متوسط مساهمته(97%) من إجمالي إيرادات الموازنة العامة للمدة (2004-2014). لذا نرى الحكومة عملت على تقليص النفقات بشقيها الجارية والتستهيلية بشكل كبير، الأمر الذي أنعكس سلباً على تنمية البلد بشكل عام من مختلف الجوانب الإقتصادية، الإجتماعية، الثقافية وغير ذلك. لذا أصبح لزاماً على الحكومة العراقية العمل على تنويع مصادر تمويل الموازنة العامة للدولة، ومن أهم هذه المصادر لتمويل الموازنة الإيرادات الضريبية، التي تُعدّ من مصادر التمويل الداخلية التي أقل عرضة للمخاطر من مصادر التمويل الخارجية مثل النفط الذي يتاثر بتقلبات الأسعار صعوداً أو نزولاً، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة درجة عدم التأكيد، ومن ثم زيادة فجوة التوقع بين الإيرادات التقديرية والإيرادات الفعلية. لذا من هذا المنطلق تم الشروع في هذه الدراسة التي تهدف إلى تعزيز الإيرادات الضريبية بالشكل الذي يتم معه تقليل الاعتماد على الإيرادات النفطية في تمويل الموازنة العامة، ذلك من خلال المقارنة بين ضريبة الدخل المفروضة في كل من العراق وإيران ومن ثم الإفادة من التجربة الإيرانية في تقويمها لضريبة الدخل وزيادة الإيرادات المتحصلة منها بالشكل الذي قال من المخاطر التي تتعرض لها. فليس من الصحيح أن نبدأ من الصفر في إصلاح ضريبة الدخل أو أي إصلاح آخر على الأصعدة الإقتصادية، السياسية، الإجتماعية كافة، وغير ذلك متوجهين تجارب البلدان الأخرى. بل ينبغي علينا الإفادة من تجارب مختلف البلدان بما يتناسب مع وضع البلد. وهذا يختصر علينا الكثير من الوقت، على العكس فيما لو بدأنا من الصفر.

1. مشكلة الدراسة: The Problem of the Study

اليوم يعاني العراق من عجز مخطط (عدم قدرة الإيرادات على تغطية النفقات) في موازنته العامة لسنة 2015 و2016 إذ بلغ حوالي (21.2)%، و(22.8)% على التوالي، وأن العراق يعتمد على الإيرادات النفطية بشكل كبير جداً إذ بلغ متوسط مساهمتها 97% من الإيرادات العامة للمدة (2004-2014)، فأن إستمرار إنخفاض أسعار النفط عالمياً قد يؤدي إلى أن يكون ذلك العجز حقيقياً، وما يترتب على ذلك من إخفاق في تحقيق أهداف الحكومة الإقتصادية والإجتماعية والبيئية والسياسية وبقية الأهداف الإستراتيجية.

لذا تكمن مشكلة الدراسة في الآثار السلبية المترتبة في عدم تنويع إيرادات الموازنة العامة ومنها الإيرادات الضريبية التي لم تتجاوز نسبة متوسط مساهمتها (1.336%) من الإيرادات العامة للمدة (2004-2014). وهذا له عدة أسباب أهمها عدم تقويم النظام الضريبي في العراق وعدم إجراء أي تعديلات جوهريه عليه.

2. أهمية الدراسة: The Importance of the Study

تستند الدراسة اهميتها من إنها تعالج موضوعاً مهماً ذا علاقة أساسية بتمويل الموازنة العامة للدولة، إذ أن إيرادات الضرائب تعد أحد أهم مصادر التمويل في موازنات الدول المتقدمة والكثير من الدول النامية، أما في العراق فإن مساهمة ضريبة الدخل في تمويل الموازنة العامة قليل جداً بالرغم من إمكانية مساهمتها بالشكل الذي يقلل من خطر إنخفاض سعر النفط الخام المصدر الذي يؤثر بشكل مباشر على إيرادات الحكومة كونه المورد الأساس في تمويل الموازنة العامة.

3. أهداف الدراسة: The Objectives of the Study

تهدف الدراسة إلى ما يأتي :

1. بيان تقويم ضريبة الدخل ودورها في تمويل الموازنة العامة للدولة.
2. بيان نسبة مساهمة ضريبة الدخل في تمويل الموازنة العامة للدولة في العراق وإيران.
3. التعرف على الإجراءات التي أجرتها الجمهورية الإسلامية الإيرانية في تقويم ضريبة الدخل ومحاولة الإفادة من ذلك في تقويم ضريبة الدخل في العراق.
4. إمكانية تعزيز إيرادات ضريبة الدخل بالشكل الذي يتم معه تقليل الاعتماد على الإيرادات النفطية في تمويل الموازنة العامة للدولة العراقية.
5. تقديم التوصيات التي تساهم في مساعدة الجهات الرسمية العراقية في تعزيز إيرادات ضريبة الدخل.

4. فرضية الدراسة: The Hypothesis of the Study

تم الاعتماد على فرضية رئيسة مفادها "ليس لتقويم ضريبة الدخل دور في تمويل الموازنة العامة للدولة".

الجانب النظري مدخل إلى الضريبة والموازنة العامة

تحتل الضرائب في العصر الحديث مكانة مهمة باعتبارها من أهم مصادر تمويل الموازنة العامة للدولة، كذلك تعتبر أداة فاعلة جداً للتوجيه الموارد الإقتصادية في البلد، فمن خلالها تستطيع الحكومة أن تشجع الاستثمار في قطاع معين دون آخر، من خلال على سبيل المثال تخفيض سعر الضريبة أو تقليص الوعاء الضريبي على القطاع الذي ترغب بالاستثمار فيه، وزيادة سعر الضريبة أو توسيع الوعاء الضريبي على القطاع الذي لا ترغب بالاستثمار فيه. وهذا الأمر بدوره يساعد على تحقيق ونجاح خطط التنمية في البلد، فضلاً عن دورها في تحقيق الاستقرار الاقتصادي في البلد. كذلك دورها في الحد من الحالات الإجتماعية غير المرغوب بها، وتحقيق العدالة الإجتماعية التي تتمثل في إعادة توزيع الدخل بين أفراد البلد.

1.1 مفهوم الضريبة: The Concept of Tax

تعدّت تعاريف الضريبة التي أوردها الكتاب والباحثين في كتاباتهم إلا إنها متقاربة فيما بينها والآن نعرض بعضًا منها كالتالي:
1. عرّفها جيز (GEESE) بأنها أداء نقيٍ تفرضه السلطة على الأفراد بصورة نهائية وبلا مقابل بقصد تغطية الأعباء العامة (جمال الدين، 2009: 3).

2. عرفت بأنها: مساهمة إلزامية تفرض من قبل السلطة العامة بهدف تغطية تكاليف أنشطتها، دون أن تعود على دافعها بعائد خاص، وتستخدم من أجل الصالح العام.(Larry, Quarshie, 2009: 13).
ويمكن تعريف الضريبة بأنها فريضة إجبارية غير جزائية تجيئها الحكومة جبراً من المكلفين بشكل محدد مسبقاً، بدون مقابل مباشر، ولتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية مختلفة تعود إلى المواطنين بالنفع العام غير المباشر.

2.1 قواعد الضريبة: Tax Basis

1. قاعدة العدالة: Equity Base

تنطلق هذه القاعدة من القدرة التكليفيّة لدفع الضريبة للمساهمة في الأعباء العامة، إذ تكون مساهمة المكلف متناسبة مع دخله ولا تلحقه الضرب بـه، فالملتف الذي يحصل على دخل وغير تفرض عليه ضريبة أعلى للمساهمة في تحمل الأعباء العامة، والمكلف الذي يكون دخله قليل تفرض عليه ضريبة أقل أو يعفى منها. وقد أخذت أغلب التشريعات الضريبية المعاصرة بفكرة قاعدة العدالة وتطبيق الضريبة التصاعدية، وإقرار الإعفاءات العائلية والحد الأدنى من الدخل المُعفى من الضريبة (الخطيب وطافش، 2008: 28).

2. قاعدة اليقين: Certainty Base

يقصد بهذه القاعدة أن تكون لدى المكلفين بدفع الضرائب معرفة بمسؤولياتهم الضريبية ومتى وأين تدفع الضرائب. وهذا يتعلق ببساطة النظام الضريبي وسهولة فهمه من قبل المكلفين بدفع الضريبة وقدرتهم على حساب الضرائب المستحقة عليهم.(PALIL, 2010:2)

3. قاعدة الملاءمة: Relevance Base

تعني هذه القاعدة إن تكون الضريبة ملائمة للمكلف من حيث الوعاء والسعر والوقت والكيفية التي تجيء بها. ويعتبر الوقت الذي يحصل فيه المكلف على دخله أكثر الأوقات ملائمة لدفع الضريبة، لأن تجيء ضريبة الرواتب والأجور من المكلفين في أوقات حصولهم عليها، وتجيء ضريبة الأرباح الصناعية والتجارية في نهاية الدورة المالية، وتعد قاعدة الملاءمة من أكثر القواعد احترااماً في الأنظمة الضريبية المعاصرة. (الخطيب، طافش، 2008: 28 - 29)

4. قاعدة الاقتصاد في التحصيل: Economy base in the collection
يقصد بهذه القاعدة تأمين سهولة التطبيق ومرؤته، وأن تتجنب إدارة الضريبة المعوقات المختلفة التي قد تزيد من نفقات تحصيل الضرائب، فينبغي أن يكون الإيراد المتحصل من الضريبة أعلى من النفقات التي تنفق في تحصيله. (الجباني، بدون: 142)

3.1 الإصلاح الضريبي: Tax Reform

يقصد بالإصلاح الضريبي القيام بمجموعة إجراءات معتمدة من أجل تعزيز كفاءة النظام الضريبي وسلامته، كالتوجه نحو القيام بزيادة الإيرادات الضريبية خاصة وإن الإيراد الضريبي بات عنصراً مهماً وعلى نحو متزايد في البرامج التي يدعمها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ولاسيما أن النظم الضريبية في البلدان النامية بوجه خاص تعاني من تشوهات هيكلية. (زيدان، 2012: 48 - 49)

1.3.1 أهداف عملية الإصلاح الضريبي: Objectives the tax reform process

الهدف العام للإصلاح الضريبي هو إقامة نظام ضريبي كفؤٍ ، يستند إلى ضرائب يمكن قبولها سياسياً وتنفيذها عملياً ، وتحقيق إيرادات كافية. كما أن من أهداف الإصلاح الضريبي زيادة النمو الاقتصادي، وأن ترتفع إيرادات الضرائب ليس بسبب ارتفاع معدلاتها، بل نتيجة لازدياد النشاط الاقتصادي وارتفاع الدخول الحقيقة للمؤسسات المختلفة (الجوراني، 2015).

كذلك قد ذكر (الكرعاوي، 2010: 247) عدة أهداف للإصلاح الضريبي:

أ. تفعيل دور الضرائب كأحد الأدوات المستخدمة في جذب وتشجيع الاستثمار.
ب. في ظل الانفتاح الاقتصادي على العالم الخارجي، يفضل استخدام الضرائب كأحد العوامل المساعدة على تقوية القدرة التنافسية للمنتجين المحليين والشركات الأجنبية التي تمارس نشاطاً في العراق مع الأسواق العالمية.
ت. تفعيل دور الضرائب كأحد أهم الإيرادات الحكومية، لتقليل الاعتماد على موارد النفط من جهة، وتقلبات السوق النفطية من جهة أخرى.

ث. استخدام الضرائب من قبل الحكومة كأحد الوسائل لمواجهة فترات التضخم والأزمات الاقتصادية.
ج. إخضاع جميع المكلفين للضريبة لمعاملة واحدة دون تمييز، على اعتبار أن إيراداتها تهدف إلى تلبية وتحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية.

3.3.1 معوقات الإصلاح الضريبي: tax reform Obstacles

هناك عدة معوقات تواجهها عملية الإصلاح الضريبي في العراق وأهم هذه المعوقات هي:

1. الفساد الإداري والمالي: Financial and administrative corruption

تعد ظاهرة الفساد الإداري والمالي التي لا يكاد يخلو مفصل من مفاصل الحكومة العراقية منها من أشد المعوقات التي تواجه عملية الإصلاح الضريبي وأي عملية إصلاح أخرى سواء كانت عملية إصلاح إقتصادية أو سياسية أو إجتماعية. فسرقة وهر الأموال والثروات والطاقة وغياب عنصر الإختصاص الذي أصبح السمة الأساسية للدولة العراقية كلها تشكل عائقاً كبيراً أمام الإصلاح. وفي دراسة تطبيقية في الهيئة العامة للضرائب لـ(الراوي، 2008: 122) وجدت ضعف المؤهلات العلمية لبعض المخمنين وعدم تناسب اختصاصاتهم مع طبيعة وظائفهم فمنهم من يحمل شهادة في الإحصاء، وفي اللغة العربية وقد بلغت نسبتهم (40%) من أفراد العينة البالغة (60) مخمناً. لذا لابد من تذليل هذه المعوقات والحد من الفساد الإداري والمالي ومحاسبة المفسدين من خلال سلطة القضاء التي لها الدور الأكبر والأبرز في ذلك؛ ولكن الأخير بدوره أيضاً يحتاج إلى الإصلاح بجانبيه التشريعي والتفيذي فالكثير من نصوص قوانينه مخالفة للشريعة الإسلامية المقدسة التي هي مصدر أساس للتشريع في العراق كما جاء في البند (أ) من الفقرة الأولى من المادة الثانية من الدستور العراقي التي نصها (أولاً: الإسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدر أساس للتشريع: أ. لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام).

2. ضعف الوعي الضريبي:

الوعي هو فهم الفرد لواقع وكيفية التعامل أو الإستجابة له، والوعي العام بالضرائب يعني أن المكلفين بدفع الضريبة يقدمون على دفعها دون شعورهم بالإكراه لأنهم غير محروميين من منافع الضرائب التي تم تحصيلها سابقاً (kamil, 2015: 106). لا شك إنَّ ضعف الوعي الضريبي يشكّل عائقاً كبيراً أمام عملية إصلاح النظام الضريبي، فعلى سبيل المثال عندما يرى المكلف إنَّ الأموال التي يدفعها للدولة لا تعود عليه بأي نفع عام ملحوظ على أرض الواقع، وتذهب هدرًا وسرقة من قبل الفاسدين، وكذلك الصياغة غير الواضحة والمعقدة للقوانين الضريبية الأمر الذي يؤدي إلى اختلاف تقديرها بين الإدارة الضريبية والمكلف بدفع الضريبة ومن ثم حصول المنازعات الضريبية، كذلك التقديرات الجزافية التي لا تستند إلى دراسات علمية، ومن ثم عدم قناعة المكلفين بها. فبالتأكيد سوف لا يكون للمكلف أي دافع ذاتي لدفع الضريبة بل سيلجأ للتحايل والتزوير والتهرب الضريبي مع الانقطاع عن المراجعات الضريبية. لذا فإنَّ أي عملية إصلاح ضريبي لابد أن ترافقتها زيادة في الوعي الضريبي لدى أفراد المجتمع عامة، وهذا لا يمكن دون حل المشاكل آنفة الذكر.

3. تخلف القطاع المصرفي في العراق:

يعاني القطاع المصرفي في العراق من عدد كبير من أوجه التخلف والقصور التي تحد من إمكانية نهوضه ومواكبته للنظم المصرفية العالمية، وأخذ دوره في دعم عملية النمو والإستقرار المالي والإقتصادي مما جعل منه عائقاً أمام مختلف الإصلاحات الإقتصادية ومنها عملية الإصلاح الضريبي التي تحتاج لجهاز مصري متطور يعتمد الأساليب الإلكترونية في تعاملاته المالية، وخصوصاً إذا ما أرد فرض ضريبة القيمة المضافة التي تحتاج إلى تعاملات مالية كثيرة جداً بين الإدارة الضريبية وبين المكلف كما يتضح لاحقاً بذن الله تعالى.. وفي هذا السياق يمكن إبراز عدد من المشاكل التي يعانيها الجهاز المصرفي في العراق: (آل طعمة، 2015)

- أ- تأخر المصادر الحكومية وبعض المصادر الخاصة في اقتداء أنظمة مصرافية شاملة أو ربط فروعها بشبكة اتصالات مع إداراتها العامة، وعدم قيامها باتخاذ الإجراءات المناسبة لتطبيق الصيرفة الإلكترونية بما فيها الصكوك الإلكترونية.
- ب- انخفاض الكثافة المصرفية التي تبلغ بحدود فرع مصرف واحد لكل (35000) نسمة، وهي نسبة منخفضة قياساً للنسبة المعيارية العالمية البالغة مصرف واحد لكل (10000) نسمة.
- ت- عدم تناسب الخدمات المصرافية مع المتطلبات والاحتاجات الاقتصادية للعراق في ضوء توجهات نمو اقتصاد السوق، حيث يبلغ عدد الخدمات بحدود (20) خدمة مقارنة بما أتاحته المادة (27) من قانون المصارف والتي بلغت أكثر من (50) خدمة مصرافية، وهي أقل مما تقدمه المصارف العربية والأجنبية.

4.1 مفهوم الموازنة العامة: The Concept Public Budget

وردت عدة تعاريف مختلفة للموازنة العامة والتي سنستعرض بعضها منها كالتالي:

1. **الموازنة العامة:** هي عملية سنوية تقوم على أساس التخطيط، التنسيق والتحكم في استخدام الموارد لتحقيق الأهداف المنشودة بكفاءة، ووسيلة أساسية لعملية اتخاذ القرار من قبل المسؤولين على مختلف المستويات من تخطيط، إدارة وتنفيذ البرامج التي وضعت للحصول على أفضل النتائج من خلال التوزيع والاستخدام الأكثر فعالية للموارد المتاحة. (Sheikha, 2015: 56)
2. **الموازنة العامة:** هي عملية سنوية تتركز على التخطيط والتنسيق ورقابة استعمال الأموال لتحقيق الأغراض المطلوبة بكفاءة، فهي أساساً عملية اتخاذ القرار بطريقة يمكن أن يقوم بها الموظفون الرسميون على مختلف المستويات الإدارية بالتخطيط والتنفيذ لعمليات البرامج بطريقة مخططة للحصول على أفضل النتائج من خلال التوزيع والاستخدام الأكثر فعالية للموارد المتاحة. (سلوم والمهايني، 2007: 96).

ومما سبق يمكن تعريف الموازنة العامة بأنها برنامج مالي تفترض فيه الإيرادات والنفقات العامة للدولة لمدة مالية قادمة عادة ما تكون سنة تعتمد الحكومة من خلالها تحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

5. مبادئ الموازنة العامة: The principles of the public budget

هناك خمس مبادئ أساسية للموازنة العامة وهي: (الشهري، 1436 : 58 - 59)

1. مبدأ سنوية الموازنة: The budget Yearly principle:

يعني هذا المبدأ أن تغطي الموازنة العامة الإيرادات وال النفقات العامة بسنة كاملة، وذلك لصعوبة إعداد تقديرات دقيقة للإيرادات والنفقات العامة لمدة تزيد عن سنة نتيجة تقلب حجم الإيرادات والنفقات باختلاف أشهر السنة، كما إن زيادة المدة عن سنة تؤدي إلى ضعف رقابة السلطة التشريعية، بينما قصر المدة يؤدي إلى إرهاق الموظفين.

2. مبدأ وحدة الموازنة: The budget unity Principle:

يعني هذا المبدأ أن تدرج الحكومة كافة الإيرادات والنفقات العامة في وثيقة واحدة لتسهيل التعرف على المركز المالي للدولة من خلال الإطلاع على الإيرادات والنفقات التي تضمنتها الموازنة العامة الواحدة وكذلك تسهيل مهمة الرقابة التشريعية عليها.

3. مبدأ عمومية الموازنة: The budget Principle generality:

يقتضي هذا المبدأ أن تدرج في الموازنة العامة كافة الإيرادات والنفقات العامة مهما قلت أو كثرت دون إجراء مقاصة بين إيرادات ونفقات مصلحة ما. ميزة هذا المبدأ أنه يسهل مهمة الباحثين لدراسة بنود الموازنة، ويسهل مهمة السلطة التشريعية للوقوف على طبيعة وحجم كل إيراد ونفقة، وكذلك يؤدي إلى ترشيد الإنفاق الحكومي ومنع الإسراف والتبذير، لأن إدراج جميع إيرادات ونفقات هيئة أو مؤسسة ما يعتبر بمثابة رقابة داخلية على هذه الهيئة أو المؤسسة في مرحلة تنفيذ الموازنة أو عند عرض حساباتها الختامية. (لطفي، 1989: 261)

4. مبدأ عدم التخصيص: Principle of non-allocation:

يعني هذا المبدأ أن تغطي جميع نفقات الحكومة بجميع إيراداتها دون تخصيص إيراد معين لنفقة معينة، وهذا يحقق فكرة المساواة بين إدارات الحكومة، كما إن هناك استثناءات لهذا المبدأ مثل تخصيص بعض القروض الخارجية لمشاريع معينة، أو تخصيص إيراد معين لسد أقساط قروض معينة. (المهاني، والخطيب، بدون، 383)

5. مبدأ توازن الموازنة: The principle of the budget balance:

يراد من هذا المبدأ التوازن بين نفقات الحكومة وإيراداتها في الموازنة العامة إذ إن أصحاب النظرية الكلاسيكية كانوا ينظرون نظرة شك وريبة تجاه كل فائض (زيادة إيرادات الحكومة على نفقاتها) أو عجز (زيادة نفقات الحكومة على إيراداتها)، فهم لا يجدون سياسة العجز على اعتبار أنه أما أن يُعطي عن طريق الاقتراض أو عن طريق الإصدار النقدي الجديد وهذا يخالف أثراً سلبياً على الاقتصاد الوطني، كما أنهم لا يجدون سياسة الفائض لأنها قد تشجع على الإسراف والتبذير، وبما إنه في العصر الحديث كثُر تدخل الحكومة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية فمن الأولى استهداف تحقيق التوازن العام في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للإمَّة بدلاً من استهداف تحقيق التوازن الحسابي بين إيرادات الحكومة ونفقاتها. (أحمد، 2012: 116)

6. تميز الموازنة بما يشابهها من مفاهيم: Other Similar Concepts Distinguishing Public Budget from:

هناك عدة مفاهيم مشابهة لمفهوم الموازنة العامة مع وجود بعض الاختلافات؛ والآن نذكر بعض هذه المفاهيم واختلافها عن الموازنة العامة:

1. الموازنة العامة والموازنة النقدية: The public budget and cash the budget:

الموازنة النقدية هي بيان يتضمن تقديراً لموارد المجتمع وأوجه استخدامات هذه الموارد خلال فترة مقبلة غالباً ما تكون سنة، ومن هنا نرى إنَّ كلاً الموارنتين تتضمن تقديرات وليس أرقاماً فعلية. على الرغم من التشابه الكبير بين الموازنة العامة والموازنة النقدية إلاَّ هناك اختلافات بينهما، فالموازنة العامة تختص بالنشاط الحكومي فقط، بينما الموازنة النقدية فإنها تختص بالنشاط الحكومي وكذلك النشاط الخاص. (لطفي، 1989: 251)

2. الموازنة العامة والموازنة القومية: The public budget and nationalist the budget:

يقصد بالموازنة القومية التقدير الكمي المتوقع للنشاط الاقتصادي الكلي (العام والخاص) في تعاملاته الداخلية والخارجية لمدة سنة قادمة، وتتفق الموازنة القومية مع الموازنة العامة في إنَّ كلاًهما يكون لسنة مالية قادمة إلاَّ الاختلاف يظهر في إنَّ الموازنة القومية تقديراً كمياً على العكس من إنَّ الموازنة العامة تقديراً رقمياً متوقعاً للإيراد والإتفاق العام للحكومة فقط دون القطاع الخاص. (البدرياني، 2010: 146)

3. الموازنة العامة والميزانية العمومية: The public budget and balance sheet:

الميزانية العمومية مصطلح يستخدم من قبل المؤسسات والمنشآت والشركات التجارية والصناعية وتبيّن المركز المالي للشركة من خلال عرض قيمة الأصول والالتزامات للشركة في لحظة معينة، ومن هنا يتضح الفرق بين الميزانية العمومية والموازنة العامة فالأخيرة تعد لمرة محددة قد تكون حالية أو سابقة وتختص بالشركات والمنشآت الخاصة أو العامة بينما الموازنة العامة تحضر لمدة مالية قادمة وتحتسب بالحكومة. (الزهاوي، 2008: 29)

4. الموازنة العامة والحساب الختامي: The public budget and final account:

يتمثل الحساب الختامي عرضاً لنتائج تنفيذ الموازنة العامة للدولة، وهو بهذا الوصف يختلف عن الموازنة العامة في أن الحساب الختامي يكون للسنة المالية السابقة على العكس من الموازنة العامة التي تكون للسنة المالية القادمة، أي أن الحساب الختامي لا يتضمن تقديرات مستقبلية وإنما فقط نتائج تحقق التقديرات السابقة في الموازنة العامة للدولة. (البدرياني، 2010: 147)

الجانب التطبيقي

تقويم ضريبة الدخل ودورها في تمويل الموازنة العامة للدولة دراسة مقارنة لضريبة الدخل في كل من العراق وإيران ”

بعد بيان مفاهيم الضريبة، الإصلاح الضريبي، مجالاته، ومعوقات تنفيذها، وبعد بيان مفهوم الموازنة العامة، مبادئها، تمييزها عن غيرها من الموازنات، وغير ذلك. نقوم بهذا الجانب بتقويم ضريبة الدخل في العراق عن طريق الإفاده من ضريبة الدخل في إيران بما يتناسب مع وضع البلد العام، وقبل البدء بتقويم ضريبة الدخل في العراق سنين مدى مساهمة إيرادات ضريبة الدخل في تمويل الموازنة العامة ونموها في كل من البلدين للمدة (2004-2014).

جدول (1.2): يبيّن نسبة مساهمة ضريبة الدخل إلى إجمالي الضرائب المباشرة، إجمالي الإيرادات الضريبية، وإجمالي الإيرادات العامة، في العراق للمدة من (2004 – 2014) بالأسعار الجارية (مليون دينار)

السنة	ضريبة الدخل (1)	إجمالي الضرائب المباشرة (2)	إجمالي الإيرادات الضريبية (3)	إجمالي الإيرادات العامة (4)	نسبة 2/1 %	نسبة 3/1 %	نسبة 4/1 %
2004	69,031	73,568	154,837	32,983,846.6	93.833	44.583	0.209
2005	174,224	184,071	457,087	40,419,256.9	94.65	36.672	0.431
2006	269,283	306,872	467,811	48,929,468.8	96.549	63.334	0.606
2007	427,631	438,931	599,438	53,801,784.2	97.427	71.34	0.795
2008	504,055	525,251	815,502	78,539,704.9	95.965	61.809	0.642
2009	568,220	603,040	1,083,038	52,991,439.3	94.226	52.465	1.072
2010	671,926	722,262	1,144,144	69,818,850.5	93.031	58.727	0.962
2011	821,205	873,539	1,311,156	103,892,060.1	94.009	62.632	0.79
2012	1,087,082	1,146,941	1,665,904	119,171,990.7	94.781	65.255	0.912
2013	1,294,588	1,357,832	1,957,014	113,171,990.7	95.342	66.151	1.143
2014	1,403,158	1,463,997	1,979,896	105,481,392	95.844	70.87	1.33
متوسط المدة				95.06	59.44	0.808	

المصدر: تم إعداد الجدول بالإعتماد على البيانات التي تم الحصول عليها من جمهورية العراق، وزارة المالية.

يتبيّن من الجدول رقم (1.2) إنَّ متوسط نسبة مساهمة الضرائب على الدخل إلى إجمالي الضرائب المباشرة بلغ 95.06% وهو مرتفع جداً لكون الضرائب المباشرة الأخرى قليلة جداً، وبلغ متوسط نسبة مساهمتها إلى إجمالي الإيرادات الضريبية (59.44%)، بينما بلغ متوسط نسبة مساهمتها إلى إجمالي الإيرادات العامة (0.808%) وهو منخفض جداً ويدل على وجود خلل في قانون ضريبة الدخل كما سُنّى لاحقاً أو مشاكل في جباية الضرائب أو حالات الفساد المالي في العراق أو جميعها، وهنا لا يأس بالإشارة إلى حالة تثير الشك والريبة وهي حالة بعض شركات الاتصالات بالعراق ونقتصر بالذكر فقط على شركة آسياسيل، زين العراق (اللثان) يبلغ عدد المشتركين فيهما (12.3) مليون مشترك على التوالي في نهاية سنة (2014)، وقد كانت إيراداتها لنفس تلك السنة (1,810.8)، (1,601.2) مليون دولار تقريباً على التوالي، وبعد طرح المصروفات الجارية والمصاريف التحويلية الأخرى كان مبلغ الضريبة المتحقق على شركة آسياسيل هو (61.9) مليون دولار تقريباً، أما شركة زين العراق فقد كان الربح قبل خصم الفوائد والضرائب والإند�ارات (578.3) مليون دولار والربح الصافي (256.2) مليون دولار. ولنفترض أن الضريبة المتحققة عليها نفس الذي تحقق على شركة آسياسيل أي (61.9) مليون دولار. ولعل الكثير لا يطمئن لهذه البيانات ومن ضمنهم الباحث بذلين، الدليل الأول هو ما قامت به (الهيئة العامة للضرائب) من مطالبات تطالب بها شركة آسياسيل بدفع ضريبة دخل إضافية متعلقة بالسنوات السابقة وهذا ما أفصحت عنه شركة آسياسيل (آسياسيل) في تقريرها السنوي (2014) وهذا يدل على وجود شبكات في البيانات المالية للسنوات السابقة، والدليل الثاني من خلال عملية حسابية بسيطة وهي لو فرضنا إنَّ متوسط ما ينفقه المشترك يومياً هو (1) دولار ولنفترض جدلاً إنَّ مليون خط اشتراك متوقف عن الخدمة لكل شركة، لكان مجموع إيرادات شركة آسياسيل (آسياسيل) (4,068) هو (4,068)، (4,956.48) مليون دولار على التوالي. والطريقة الأفضل لمعرفة الإيرادات الحقيقة لشركات الاتصالات هو من خلال جهاز (السيرفر) الذي فيه المعلومات الحقيقة

مجلة جامعة كربلاء العلمية – المجلد الرابع عشر- العدد الرابع / إنساني / 2016

لبطاقات التعبئة المفعولة من قبل المشتركين، عدد المكالمات اليومية وغيرها من تفاصيل مهمة.

والمخطط رقم (1.2) يوضح نسبة مساهمة ضريبة الدخل إلى إجمالي الإيرادات الضريبية، إجمالي الضرائب المباشرة، وإجمالي الإيرادات العامة في العراق للمرة من (2004-2004). بعد بيان نسبة مساهمة ضريبة الدخل إلى إجمالي الضرائب المباشرة، إجمالي الإيرادات الضريبية، إجمالي الإيرادات العامة في العراق للمرة من (2004-2004) ننتقل الآن إلى الجدول رقم (2.2) لمعرفة نسبة نموها للمرة نفسها.

جدول (2.2): يبيّن نسبة نمو ضريبة الدخل في العراق للمرة من (2004 – 2014) بالأسعار الجارية


(مليون دينار)

نسبة نموها %	ضريبة الدخل	السنة
....	69,031	2004
152,385	174,224	2005
70.059	269,283	2006
44.335	427,631	2007
17.869	504,055	2008
12.73	568,220	2009
18.251	671,926	2010
22.217	821,205	2011
32.376	1,087,082	2012
19.088	1,294,588	2013
8.386	1,403,158	2014
39.77		متوسط المدة

المصدر: تم إعداد الجدول بالاعتماد على البيانات التي تم الحصول عليها من جمهورية العراق، وزارة المالية.

يتبيّن من الجدول رقم (2.2) إنَّ متوسط نسبة نمو الضرائب على الدخل للمرة من (2004-2004) بلغ (39.77%) وهو غير حقيقي كونه تأثر بالقيم المتطرفة لسنة (2005) وهي (152.385%) التي لو أستبعدها لحصلنا على متوسط قدره (27.275%) وهو أكثر قبولاً من سابقه وهذه نسبة قد تبدو جيدة لنمو الضرائب على الدخل، إلا أنها ليست كذلك، فنحن لاحظنا سابقاً أنها لم تساهم في تمويل الموازنة العامة سوى (0.808%)، وهي منخفضة جداً تتطلب نمواً أضعاف ما هي عليه الآن، وقد كانت أعلى نسبة نمو لها في سنة (2005) إذ بلغت (152.385%)، بينما كان أقل نسبة لها في سنة (2014) إذ أنها بلغت (8.386%). مما يتطلّب إعادة النظر في قانون ضريبة الدخل الحالي في العراق وتقويمه. والمخطط رقم (1.2) يوضح نسبة نمو ضريبة الدخل في العراق للمرة من (2004-2014).

مخطط (2.2): يبيّن نسبة مساهمة ونمو ضريبة الدخل إلى إجمالي الضرائب المباشرة، إجمالي الإيرادات الضريبية، وإجمالي الإيرادات العامة في العراق لمدة (2004-2014) بالأسعار الجارية (مليون دينار)



المصدر: تم إعداد المخطط بالإعتماد على الجدول رقم (2.2) و(2.2).

ويوضح الجدول رقم (3.2) نسبة مساهمة ضريبة الدخل إلى إجمالي الضرائب المباشرة، إجمالي الإيرادات الضريبية، وإجمالي الإيرادات العامة في إيران لمدة (2004-2014).

جدول (3.2): يبيّن نسبة مساهمة ضريبة الدخل إلى إجمالي الضرائب المباشرة، إجمالي الإيرادات الضريبية، وإجمالي الإيرادات العامة في إيران لمدة من (2004-2014) بالأسعار الجارية (مليار ريال)

السنة	ضريبة الدخل (1)	إجمالي الضرائب المباشرة (2)	إجمالي الإيرادات الضريبية (3)	إجمالي الإيرادات العامة (4)	نسبة (%)	نسبة (%)	نسبة (%)
2004	38,068.2	42,205.7	84,851.7	437,590.20	8.7	44.864	90.197
2005	79,713.4	84,029.6	134,574.4	737,866.50	10.803	59.234	94.863
2006	98,923.9	105,292.6	178,306.3	587,596.80	16.835	55.48	93.951
2007	118,799.2	125,458.7	198,122.2	691,827.70	17.172	59.963	94.692
2008	141,858.7	149,646.5	218,204.2	939,122.80	15.105	65.012	94.796
2009	185,848.5	195,155.6	302,631.8	967,901	19.201	61.411	95.231
2010	182,456.4	194,693.7	354,643.5	1,271,330.70	14.352	51.448	93.715
2011	227,420.1	241,145	408,521.8	1,697,225.10	13.4	55.669	94.308
2012	256,455.8	273,579.9	460,264.5	1,644,177.10	15.598	55.719	93.741
2013	313,971.3	334,870.8	569,693.3	2,360,485.50	13.301	55.112	93.759
2014	341,652.6	368,799.2	713,842.3	2,350,084.60	14.538	47.861	92.639
المدة	متوسط				14.455	55.616	93.808

المصدر: تم إعداد الجدول بالإعتماد على البيانات التي تم الحصول عليها من الجمهورية الإسلامية الإيرانية، مركز آمار إيران.

يتبين من الجدول رقم (3.2) إنًّ متوسط نسبة مساهمة ضريبة الدخل إلى إجمالي الضرائب المباشرة، إجمالي الإيرادات الضريبية، وإجمالي الإيرادات العامة بلغ (93.808)%، (55.616)%، (14.455)%، (15.962)% على التوالي، وهي نسب جيدة تدل على فاعلية ضريبة الدخل وأهميتها في تمويل الموازنة العامة في إيران، على العكس من ضريبة الدخل في العراق التي كان متوسط مساهمتها منخفض جداً كما رأينا سابقاً حيث بلغ (95.06)%، (59.44)%، (0.808)% على التوالي على الرغم من أن متوسط النسبتين الأوليتين كان أعلى من متوسط نسبة مساهمة ضريبة الدخل في إيران، ولكن الأمر يتضح عندما يتم نسبتها إلى

مجلة جامعة كربلاء العلمية – المجلد الرابع عشر - العدد الرابع / إنساني / 2016

إجمالي الإيرادات العامة للدولة والمخطط رقم (2.2) يوضح نسبة مساهمة ضريبة الدخل إلى إجمالي الإيرادات الضريبية، إجمالي الضرائب المباشرة، وإجمالي الإيرادات العامة في إيران للمدة (2004-2004). ومن هنا يتضح هناك دور كبير لتقدير ضريبة الدخل في تمويل الموازنة العامة للدولة وهذا يتعارض مع فرضية الدراسة (ليس لتقدير ضريبة الدخل دور في تمويل الموازنة العامة للدولة) ومن ثم ترفض الفرضية.

بعد بيان نسبة مساهمة ضريبة الدخل إلى إجمالي الإيرادات الضريبية، إجمالي الضرائب المباشرة، وإجمالي الإيرادات العامة في إيران للمدة (2004-2004) تنتقل الآن إلى الجدول رقم (4.2) لمعرفة نسبة نموها للمدة نفسها.


جدول رقم (4.2): يبيّن نسبة نمو ضريبة الدخل في إيران للمدة من (2004 – 2014) بالأسعار الجارية (مليار ريال)

السنة	ضريبة الدخل	نسبة نموها %
2004	38,068.2
2005	79,713.4	109.396
2006	98,923.9	24.099
2007	118,799.2	20.092
2008	141,858.7	19.41
2009	185,848.5	31.01
2010	182,456.4	-1.825
2011	227,420.1	24.644
2012	256,455.8	12.767
2013	313,971.3	22.427
2014	341,652.6	8.817
	متوسط المدة	27.084

المصدر: تم إعداد الجدول بالإعتماد على البيانات التي تم الحصول عليها من الجمهورية الإسلامية الإيرانية، مركز آمار إيران.

يتبيّن من الجدول رقم (4.2) إنً متوسط نسبة نمو ضريبة الدخل بلغ (%) 27.084 (2004-2014) للمدة (2004-2004) وهو غير حقيقي كونه تأثر بالقيمة المتطرفة (109.396%) لسنة (2005) التي لو أستبعناها لحصلنا على متوسط قدره (17.938%) وهو أكثر قبولاً من سابقه كونه ينسجم مع القيم التي يستخرج منها، وقد بلغت أعلى نسبة لنمو الضرائب على الدخل بلغت (%) 109.396 في سنة (2005) بينما سُجِّل انخفاضاً في نموها في سنة (2010) قدره (-1.825) %. والمخطط رقم (2.2) يبيّن نسبة نمو ضريبة الدخل للمدة (2004-2014) في إيران.

مخطط رقم (2.2): يبيّن نسبة مساهمة ونمو ضريبة الدخل إلى إجمالي الضرائب المباشرة، إجمالي الإيرادات العامة للمدة (2004-2014) بالأسعار الجارية (مليار ريال)



المصدر: تم إعداد المخطط بالإعتماد على الجدول رقم (3.2) و(4.2).

1.2 تقويم ضريبة الدخل في كل من العراق وإيران "

عمل المشرع الإيراني على جعل الضرائب المباشرة كلها في قانون واحد منفصل عن الضرائب غير المباشرة، ولم يجعلها متفرقة في قوانين شتى. وهذا ضروري لإعداد أي نظام ضريبي بأن تدرج الضرائب المباشرة كلها في قانون واحد خاص بها، وكذلك الضرائب غير المباشرة في قانون واحد خاص بها، لتكون لدى المشرع الضريبي رؤية كاملة وواضحة لما يريد فرضه في قانون الضرائب المباشرة وغير المباشرة وهذا يتفق مع قاعدة الوضوح أو اليقين الضريبي. وبما إن المشرع الإيراني عمل على جعل كل الضرائب المباشرة في قانون واحد وهو قانون الضرائب المباشرة (قانون ماليات هاي مستقيم)، سنتقوم الآن بذكر الأشخاص الخاضعين للضرائب المباشرة التي من ضمنها ضريبة الدخل محل الدراسة.

الأشخاص الخاضعين للضرائب

المادة 1: الأشخاص الخاضعين لدفع الضرائب الموجبة في هذا القانون:

1. جميع أصحاب الأموال والعقارات (الملاك) سواء كانوا أشخاصاً حقيقيين أو قانونيين بالنسبة لأملاكهم وعقاراتهم الواقعة في إيران وفقاً للضوابط المتعلقة بباب الثاني من هذا القانون.
2. كل شخص حقيقي إيراني يسكن في إيران بالنسبة لكل العوائد والمدخلات التي يقوم بتحصيلها داخل إيران أو خارجها.
3. كل شخص حقيقي إيراني يسكن في خارج إيران بالنسبة لجميع المدخلات والعوائد التي يقوم بتحصيلها داخل إيران.
4. كل شخص إيراني قانوني أو اعتباري فيما يخص جميع المدخلات والعوائد التي يقوم بتحصيلها داخل إيران أو خارجها.
5. كل شخص غير إيراني (حقيقي أو قانوني) فيما يخص العوائد والمدخلات التي يقوم بتحصيلها داخل إيران، وكذلك بالنسبة للإيرادات التي يقدم على تحصيلها داخل إيران عبر تفويض الامتيازات أو سائر حقوقه أو إعطاء التوجيهات والمساعدة الفنية أو القيام بتوفيق الأفلام السينمائية (التي تحصل عوائدها وإيراداتها بصفة أسعار التذاكر أو حق العرض أو أي موضوع كان).

يتضح هنا إن المشرع الإيراني أبعد كلية عن تقسيم الأشخاص (حقيقيين أو قانونيين) إلى مقيم أو غير مقيم وما يتعلق فيها من تعقيدات كما هو معمول به في قانون ضريبة الدخل في العراق. وإنما قسم الأشخاص حسب الأموال والعقارات التي يمتلكونها، والمدخلات التي يحصلون عليها في إيران أو خارج إيران، فيتضح هنا ببساطة يمكن للمواطن (سواء كان مقيماً في إيران أو غير مقيم) أن يعرف نفسه مسؤولاً بدفع الضرائب المباشرة أو غير مسؤول. وهنا تتبع فائدة إدراج الضرائب المباشرة كلها في قانون واحد سواء للشرع أو المكلف بدفع الضريبة. كما يتضح أيضاً إن المشرع الإيراني ألزم الشخص الحقيقي الإيراني الساكن في إيران بدفع الضريبة على جميع الدخول التي يحصل عليها داخل أو خارج إيران، بينما لم يفرض ذلك على الشخص الحقيقي الإيراني الذي يسكن خارج إيران إلا فيما يخص الدخل المتحق داخل إيران. وهذا يتفق مع القاعدة الضريبية (الاقتصاد في التحصيل) أي أن تكون كلفة تحصيل الضريبة أقل من منفعتها. فضلاً عن ذلك الصعوبات التي قد ترافق تحصيل الضريبة من شخص حقيقي خارج حدود الحكومة، كما قد يكون له أثر سيء على شعور المكلف الساكن خارج بلده بدفع ضريبة لبلاده عن دخله المتحق خارجها. ويتبين أيضاً إن المشرع الإيراني فرض ضريبة على جميع الدخول والعوائد التي يحصل عليها الشخص القانوني الإيراني في داخل وخارج إيران. بينما لم يفرض ضريبة على الدخول والعوائد التي يحصل عليها الشخص (ال حقيقي أو القانوني) غير الإيراني خارج إيران وإن كان مقيماً في إيران، وإنما فقط على الدخول والعوائد التي يحصلون عليها داخل إيران.

المادة 2: الأشخاص غير الخاضعين لدفع الضرائب الموجبة في هذا القانون:

1. الوزارات والمؤسسات والمنظمات الحكومية.
2. الأجهزة التي تؤمن الحكومة موازنتها.
3. البلديات.
4. مؤسسات الثورة الإسلامية التي تحظى بترخيص الأنشطة من قبل السلطة العليا.

يتضح هنا إن المشرع الإيراني قام بإعفاء الوزارات والمؤسسات الحكومية، الأجهزة التي تؤمن الحكومة موازنتها، البلديات، المؤسسات الثورة الإسلامية، والأنشطة التي تحظى بترخيص من قبل السلطة العليا، لكنه لم يهمل أمر الشركات التي يتعاقب رأس مالها أو جزء منها بالأشخاص والمؤسسات أعلى، وفي ملاحظة (1) لم يعُ عوائد اسمها وإيراداتها من الضرائب الموجبة بهذا القانون، كما لم يمنعها من الإفادة من الإعفاءات المقررة بهذا القانون. ويتبين أيضاً إن المشرع الإيراني لم يعفي العوائد والإيرادات المتحصلة من مختلف الأنشطة الاقتصادية والإنتاجية المتعلقة بالأشخاص والإنتاجية المؤسسة المذكورة في المادة 2. أي الأنشطة الاقتصادية التي تمارسها الوزارات والمؤسسات الحكومية بشكل غير مباشر غير معفية من الضرائب الموجبة بهذا القانون.

أما المشرع العراقي فإنه لم يحدد الأشخاص الخاضعين للضرائب المباشرة وغير الخاضعين لها لأنه أساساً لم يدرجها في قانون واحد وإنما في قوانين شتى كما أتبصر سابقاً على الرغم من أهمية ذلك، وهذا يدل على عدم اهتمام المشرع العراقي بتطوير النظام الضريبي في العراق ومن ثم عدم إهتمامه بالإيرادات الضريبية نتيجة إعتماد العراق على الإيرادات النفطية بالدرجة الأساس. لذا من الضروري إدراج الضرائب المباشرة في العراق في قانون واحد وتحديد الأشخاص الخاضعين للضرائب المباشرة والأشخاص غير الخاضعين لها سواء كانوا أشخاصاً حقيقيين أو قانونيين (مقيمين أو غير مقيمين)، لكي يتسعى لجميع المواطنين

بسهولة معرفة ما إذا كانوا مشمولين بدفع الضرائب المباشرة أو غير مشمولين بدفعها، وهذا يتفق مع قاعدة الوضوح أو اليقين الضريبي كما أسلفنا. ويمكن عمل ذلك في العراق من خلال الإفادة مما سبق كالتالي:

الأشخاص الخاضعين لدفع الضرائب المباشرة والتي من ضمنها ضريبة الدخل:

1. أصحاب العقارات والأملاك سواء كانوا أشخاصاً حقيقيين أو قانونيين بالنسبة لعقاراتهم وأملاكهم الواقعة في العراق.
2. كل شخص عراقي حقيقي يسكن في العراق بالنسبة لكل العوائد والمدخلات التي يقوم بتحصيلها داخل وخارج العراق.
3. كل شخص عراقي حقيقي يسكن خارج العراق بالنسبة لكل العوائد والمدخلات التي يقوم بتحصيلها داخل العراق فقط.
4. كل شخص عراقي قانوني بالنسبة لكل العوائد والمدخلات التي يقوم بتحصيلها داخل وخارج العراق.
5. كل شخص غير عراقي (حقيقي أو قانوني) بالنسبة لكل العوائد والمدخلات التي يقوم بتحصيلها داخل العراق فقط.

الأشخاص غير الخاضعين لدفع الضرائب المباشرة:

1. الوزارات والمؤسسات والمنظمات الحكومية.
2. الأجهزة التي تؤمن الحكومة موازنتها.

ضريبة الدخل

أخذ المشرع الإيراني بالضريبة النوعية على الدخل ولم يأخذ بالضريبة العامة على الدخل، لذا نراه قد فرق بالمعاملة الضريبية بين أنواع الدخول التي يحصل عليها الشخص الحقيقي أو القانوني، ومن هنا قسم الباب الخاص بضريبة الدخل إلى عدة فصول:

- الفصل الأول: ضريبة دخل العقار.
- الفصل الثاني: ضريبة الدخل الزراعي.
- الفصل الثالث: ضريبة دخل الراتب.
- الفصل الرابع: ضريبة المهن والحرف.
- الفصل الخامس: ضريبة الأشخاص القانونيين.
- الفصل السادس: ضريبة الدخل العرضي.

بينما لم يعمل المشرع العراقي مثل ذلك، وإنما حدد مصادر الدخل التي تفرض عليها ضريبة الدخل دون تقسيم ذلك إلى فصول منفصلة كما هو معمول به في إيران.

فيما يلي تحليل محتوى هذه الفصول باستثناء ضريبة دخل العقار التي هي خارج نطاق دراستنا، وضريبة الدخل الزراعي لأنها معفاة من دفع الضريبة في كلا البلدين في الوقت الحاضر. لذا سنبدأ بتحليل ضريبة دخل الرواتب.

ضريبة دخل الرواتب

المادة 82: الإيرادات التي يقوم بتحصيلها الشخص الحقيقي خدمة لشخص آخر سواء كان (حقيقياً أو قانونياً) في إيران سواء كانت على أساس الوقت الذي يقضيه أو العمل المنجز، وعما إذا كانت تدفع بصورة نقدية أو غير نقدية، تخضع لضريبة دخل الرواتب.

ملاحظة: إن الإيرادات التي يحصل عليها الشخص من مصادر إيرانية طوال مدة مهمته خارج البلاد من قبل حكومة الجمهورية الإسلامية في إيران أو الذين يسكنون فيها خاضعة لدفع ضريبة دخل الرواتب.

المادة 83: إن الإيرادات الخاضعة لدفع ضريبة الرواتب عبارة عن: الرواتب (المعاشات أو الأجر، أو الراتب الأساسي) والعلاوات والمخصصات المتعلقة بالعمل سواء كانت على شكل مستمر أو غير مستمر قبل طرح الاستقطاعات وبعد طرح الإعفاءات المقررة في هذا القانون.

ملاحظة: إن الإيرادات غير النقدية التي تكون خاضعة لدفع ضريبة دخل الراتب يتم تقييمها ومحاسبتها كالتالي:
أ. تعادل المساكن المؤثثة (25%) ودونها تعادل (20%) من الراتب والمزايا النقدية المستمرة (باستثناء المزايا النقدية المعفاة في المادة (91) من هذا القانون) في كل شهر بعد طرح الاستقطاعات من رواتب الموظفين فيما يتعلق بالسكن.
ب. تعادل السيارة الخاصة مع السائق (10%) وبدونه تعادل (5%) من الراتب والمزايا النقدية المستمرة (باستثناء المزايا النقدية المعفاة في المادة (91) من هذا القانون) في كل شهر بعد طرح الاستقطاعات من رواتب الموظفين فيما يتعلق بالسيارة.

ج. بقية المزايا غير النقدية تعادل سعر تكلفتها عند الحصول عليها من الجهة الدافعة للراتب.

يتضح إن المشرع الإيراني فرض ضريبة دخل الرواتب التي يحصل عليها الشخص خدمة لشخص آخر سواء كان حقيقياً أو قانونياً، وكذلك على الراتب الذي يحصل عليه الشخص من مصادر إيرانية طوال مدة مهمته خارج البلاد من قبل حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية، ويتبين أيضاً إن المشرع الإيراني لم يقتصر على راتب الفرد فقط، وإنما العلاوات والمخصصات المتعلقة بالعمل أيضاً سواء كانت بشكل مستمر أو غير مستمر قبل طرح الاستقطاعات (أي على إجمالي الراتب وليس على الراتب الإسمى) وبعد طرح الإعفاءات، لذا نرى إن الإيرادات غير النقدية الخاصة بالجهة الدافعة للراتب بالراتب تعادل المساكن المؤثثة بـ (20%) ودونها بـ (25%) من الراتب والمزايا النقدية المستمرة التي يستلمها الشخص وليس الراتب فقط، بعد طرح الاستقطاعات من راتب الموظف فيما يتعلق بالسكن. وكذلك فيما يخص السيارة الخاصة مع السائق (10%) ودون ذلك (أي بدون سائق) (5%) من الراتب والمزايا النقدية المستمرة ما عدا الاستثناء الوارد في المادة (91) من هذا القانون كما سنرى قريباً بإذن الله تعالى. أما بقية المزايا غير النقدية فتعادل سعر تكلفتها عن الحصول عليها من الجهة الدافعة للراتب، مما يدل على إن المشرع

الإيراني لم يهمل العلاوات والمزايا النقدية وغير النقدية من أن يشملها بدخل الراتب الخاضع للضريبة ومن ثم زيادة إيرادات هذه الضريبة. بينما لم يعمل المشرع العراقي على تخصيص فصل لضريبة الرواتب وإنما ذكر ذلك في الفقرة 5 من المادة الثانية من قانون ضريبة الدخل التي جاء فيها (الرواتب ورواتب التقاعد والمكافآت والأجور المقررة للعمل بمقدار معين لمدة محددة والمخصصات والتخصيصات لغير العاملين في دوائر الدولة والقطاع العام والمختلط بما في ذلك المبالغ النقدية او المقدرة مما يخصص للمكفل مقابل خدماته كالسكن والطعام والإقامة مع ملاحظة ما جاء في الفقرة 4 من المادة الحادية والستين من هذا القانون). يتضح من هذه الفقرة إن المشرع العراقي أخضع الرواتب ورواتب التقاعد والمكافآت والأجور... الخ، إلى ضريبة الدخل، غير إن رواتب التقاعد أعفها من ضريبة الدخل بموضع آخر في المادة السابعة من نفس القانون، وهذا تعارض صريح لم بالجهة المُشرع رغم التعديلات الكثيرة التي جرت على هذا القانون، لذا ينبغي أن يقتصر على ذكر كلمة (الرواتب) فقط دون إضافة (رواتب التقاعد)، ومن ثم يقول الا ما أستثنى في المادة السابعة من هذا القانون. ويتبين أيضاً في هذه الفقرة أنه أخضع المخصصات غير النقدية التي تختص للمكفل مقابل خدماته كالسكن والطعام والإقامة مع مراعاة ما جاء في الفقرة (4) من المادة الحادية والستين من قانون ضريبة الدخل، والتي جاء فيها (تعين ماهية الرواتب والمخصصات والأجور التي تستوفى عنها الضريبة بطريقة الاستقطاع المباشر). ويتبين هنا أن المشرع ترك أمر تقييم المخصصات إلى التعليمات الخاصة بالإستقطاع المباشر، وهذه هي الصفة الغالبة على طريقة المشرع العراقي الذي يترك تقسير وطريقة تنفيذ القانون إلى غيره، وهذه هي أحد أهم نقاط الضعف في القوانين الضريبية في العراق وتعقيدها وغموضها. غير أنه كان بإمكانه تحديد ذلك في هذه المادة مباشرة كنسبة معينة من الراتب، كما أرأينا سابقاً في المادة (83) من قانون الضرائب المباشرة في إيران، إذ قيم المساكن المؤثثة بنسبة من الراتب والمزايا النقدية المستمرة بـ(25%)، وغير المؤثثة بـ(20%). وقيم السيارة مع السائق بـ(10%) وبدون سائق (5%) من الراتب والمزايا النقدية المستمرة، والمزايا غير النقدية الأخرى مساوية لقيمتها على أساس الأسعار الجارية عند الحصول عليها. وهذه طريقة بسيطة ومفهومة وخالية من أي غموض.

المادة 84: يتم تحديد الإعفاءات المتعلقة بضريبة الدخل السنوية التي تشمل ضريبة الرواتب سواء كانت من مصدر واحد أو عدة مصادر في قانون الموازنة السنوية لكل سنة.

يتضح هنا إن المشرع الإيراني عمد إلى تحديد الإعفاءات المتعلقة بضريبة الدخل السنوية التي تشمل الرواتب سواء كانت من مصدر واحد أو عدة مصادر، أي إجمالي دخل الرواتب التي يحصل عليها الشخص، وغيرها في قانون الموازنة السنوية. وبهذا تخلص المشرع الإيراني من مشكلة تحديد إعفاء الحد الأدنى من الدخل للعيش اللازم في قانون الضرائب المباشرة وإجراء التعديلات المستمرة عليها نتيجة إنخفاض القيمة الزمنية للفقد بسبب التضخم، فبدلاً من أن يحدد مبلغًا معيناً من الدخل للعيش اللازم في هذا القانون ومن ثم الحاجة إلى تعديله بمروor الوقت بما يتوافق مع نسب التضخم والحالة الاجتماعية، عمل على إلزم الحكومة بتحديد ذلك في قانون الموازنة السنوية الذي يتم إقراره في كل سنة لمراعاة الأمور السابقة. بينما لم يعمل المشرع العراقي مثل ذلك، وإنما قام بمنح سماحات موحدة لجميع المكلفين بدفع ضريبة الدخل المقيمين في العراق فقط كما جاء في المادة الثانية عشر من قانون ضريبة الدخل:

المادة الثانية عشر

- 1) يمنح الشخص المقيم الإعفاءات التالية من الضرائب المستحقة على دخله التقديرى عن كل عام بناء على أساس وضعه او وضعها في السنة التي حقق او حققت فيها هذا الدخل:
 - أ) مبلغ ثلاثة ملايين ومائة وخمسة وعشرون ألف دينار عراقي د.ع لدافع الضريبة شخصياً او لدافع الضريبة اذا كانت غير متزوجة، عدا الأرملة او المطلقة، او في حالة عدم إضافة دخل الزوجة الى دخل الزوج. ومبلاع مليوني ونصف د.ع. لزوجة دافع الضريبة او زوجاته، اذا كانت الزوجة ربة بيت لا دخل لها، او في حالة إضافة دخلها الى دخله.
 - ب) مبلغ مئتي وخمسون الف د.ع. لكل واحد من أبناء دافع الضريبة بغض النظر عن عددهم.
 - ت) مبلغ أربعة ملايين د.ع. للأرملة او المطلقة، ومبلاع مئتي وخمسون ألف د.ع. لكل من الأبناء الذين ترعاهم هي حسب القانون، بغض النظر عن عددهم.
- 2) اذا كان المقيم غير عراقي فيمنح السماح الذي يستحقه سنة نجوم الدخل بنسبة عدد الأشهر الكاملة التي أقامها في العراق إلى عدد أشهر السنة الكاملة عدا الذين تتعاقد معهم الحكومة او تستخدمهم للتدريس في العراق لمدة سنة دراسية فيمنحون السماح القانوني كاملا مع مراعاة أحكام الفقرة 6 من المادة الثالثة عشرة من هذا القانون.
- 3) يشمل تعبير الولد المنصوص عليه في الفقرة 1 من هذه المادة البنات اللواتي يعيلن المكلف شرعا وكذلك الأبناء العاجزين عن كسب معاشهم لغاية عقلية او بدنية ولو أتموا سن الثامنة عشرة من عمرهم. أما من أتم سن الثامنة عشرة من العمر من الأبناء المستمررين على الدرس في مدرسة اعدادية او عالية فان السماح الممنوح عنهم يستمر إلى أن يكمل الأبن منهاج دراسته او يتم سن الخامسة والعشرين من العمر ويراعي في ذلك اقصر الأجلين.
- 4) اذا تزوجت الأرملة او المطلقة وأدمج دخلها مع دخل زوجها يحجب السماح القانوني عنها فقط بنسبة عدد الأشهر الكاملة المتبقية من سنة نجوم الدخل التي تم فيها الزواج وتهمل كسور الشهر. وتمنح السماح المقرر من أولادها بالحدود والشروط المقررة.
- 5) يمنح دافع الضريبة إعفاء إضافيا من دفع الضريبة على مبلغ ضريبي 300.000 ألف د.ع. اذا كان قد تجاوز الثلاثة والستين من العمر، وذلك فضلاً عن الإعفاءات من الضريبة الممنوعة له في أقسام أخرى من هذه المادة.
- 6) لا يمنح الإعفاء للأبناء الذين اكملوا سن 18 ولهم دخل مستقل يزيد على 200.000 مئتين ألف دينار عراقي في السنة حتى

لو كانوا بقصد اكمال دراساتهم.

7) اذا تم زواج المكلف او ولد له ولد خلال سنة نجوم الدخل يضاف إلى سماحه ما يستحقه من السماح عن زوجته او ولده بنسبة عدد الأشهر الكاملة المتبقية من سنة نجوم الدخل التي حصل فيها الزواج او الولادة إلى عدد أشهر السنة الكاملة وتهمل كسور الشهر. فإذا افترق عن زوجته بوفاة او طلاق او افراق او توفي احد أولاده الذين منح سماحة منهم ينزل من سماحة عن هؤلاء بنسبة عدد الأشهر الكاملة وتهمل كسور الشهر. وإذا تضمن مبلغ السماح كسور الدين فتُجبر إلى الدين الواحد.

يتضح أنَّ المُشروع العراقي منح عدة سماحات للمكلفين بدفع الضريبة، وكلها تتعلق بالشخص المقيم، أما الشخص غير المقيم فلا يمتلك بأي سماح قانوني، غير إنَّ تعبير (السماحات) غير دقيق، فهي في الحقيقة إعفاءات شخصية خاصة بالمكلف، وما يؤكد ذلك هو إستخدامه عبارة (يمنح الشخص المقيم الإعفاءات التالية) في المادة الثانية عشر الخاصة بالسماحات. لذا ينبغي تعديلاً وإستبعادها عنها بتعبير (الإعفاءات الشخصية) وضمها إلى الإعفاءات المذكورة في المادة السابعة من هذا القانون. وينبغي أيضاً تعديل المبالغ الواردة فيها كل سنتين على الأقل حسب نسب التضخم في البلد، لذا يكون من الأفضل أن تحدد هذه (السماحات) بقانون الموازنة السنوية، وهذا ما أشار إليه المُشروع العراقي في المادة الثالثة عشر (المكررة) من هذا القانون التي جاء فيها (الوزير أن يقترح ضمن مشروع قانون الموازنة العامة السنوية للدولة تعديل السماحات المنصوص عليها في المادة الثانية عشرة ومقاييس الضريبة المنصوص عليه في المادة الثالثة عشرة من هذا القانون، كلما دعت الظروف الاجتماعية والاقتصادية إلى ذلك). غير أنه كان من الأفضل عدم ذكر أي مبالغ في هذه المادة، ومن ثم يلزم الحكومة بتحديد ذلك في قانون الموازنة السنوية، كما هو المعمول به في إيران كما أتضح سابقاً. ومن ثم عدم الحاجة إلى التعديل المستمر لهذه المبالغ في هذا القانون.

المادة 85: أسعار ضريبة دخل الراتب للموظفين الحكوميين وغيرهم الفائدة عن مبلغ الإعفاء المذكور في المادة (84) من هذا القانون وإلى 7 أضعاف مبلغ الإعفاء تكون خاضعة لدفع الضريبة السنوية بنسبة (10)%، وما زاد عن ذلك بنسبة (20)%.

يتضح أنَّ المُشروع الإيراني عمل على تحديد سعر الضريبة على أساس الإعفاءات المذكورة في قانون الموازنة السنوية، ففرض ضريبة على الدخل بنسبة (10%) على سبعة أضعاف مبلغ الإعفاء المذكور في قانون الموازنة السنوية، وما زاد عن ذلك يخضع للضريبة بنسبة (20%). وبهذا قد تخلص المُشروع الإيراني من مشكلة التضخم تماماً وال الحاجة إلى التعديل المستمر للأسعار فيما لو كانت بالمبالغ. بينما لم يعمل المُشروع العراقي مثل ذلك فلم يخصص أسعاراً خاصة بضريبة الرواتب وإنما فرض أسعاراً موحدة لجميع المكلفين (الأشخاص الحقيقيين) بدفع ضريبة الدخل سواء كانوا مقيمين أو غير مقيمين كما جاء في الفقرة 1-أ، ب من المادة الثالثة عشر من قانون ضريبة الدخل:

(1) تفرض الضريبة على دافعها مقدرة سنوياً بالنسبة التالية:

- أ) ما يتبقى من دخل الفرد المقيم بعد طرح الإعفاءات الضريبية المنوحة له، المنصوص عليها في المادة 12 بنصها المعدل: بنسبة 3% على المبالغ التي يصل قدرها إلى 500 ألف د.ع. بنسبة 5% على المبالغ التي تتجاوز 500 ألف د.ع. وحتى مليون د.ع. بنسبة 10% على المبالغ التي تتجاوز مليون د.ع. وحتى مليوني د.ع. بنسبة 15% على المبالغ التي تتجاوز مليوني د.ع.

ب) دخل الفرد غير المقيم عدا الدخل المنصوص عليه بموجب المادة 19 من أمر 49 لسنة 2004 بنسبة 3% على المبالغ التي يصل قدرها إلى 500 ألف د.ع. بنسبة 5% على المبالغ التي تتجاوز 500 ألف د.ع. وحتى مليون د.ع. بنسبة 10% على المبالغ التي تتجاوز مليون د.ع. وحتى مليوني د.ع. بنسبة 15% على المبالغ التي تتجاوز مليوني د.ع.

ثم ألزم المُشروع العراقي بتعديل هذه المبالغ في قانون الموازنة السنوية بناء على اقتراح وزير المالية كما جاء في المادة الثانية والثلاثين (المكررة) من قانون ضريبة الدخل التي جاء فيها (الوزير أن يقترح ضمن مشروع قانون الموازنة العامة السنوية للدولة تعديل مقياس احتساب الضريبة المنصوص عليه في المادة الثانية من هذا القانون، كلما دعت الظروف الاقتصادية والاجتماعية إلى ذلك). غير إنَّ المُشروع العراقي لو عمد إلى تحديد الإعفاءات الشخصية في قانون الموازنة ومن ثم تحديد أسعار ضريبة الدخل على أساس مبلغ الإعفاء المذكور لكن أفضل ولتجنب مشكلة تغير القيمة الزمنية للتقويد ومن ثم لا تكون هناك حاجة إلى تعديل هذه المبالغ بشكل مستمر.

المادة 91: دخل الراتب المغفى من دفع الضريبة:

- رواتب رؤساء وأعضاءبعثات الأجنبية الدبلوماسية في إيران، ورؤساء وأعضاء وفود الممثلية الإستثنائيين للدول الأجنبية في إيران المستنمة من حكومتهم المعنية شريطة المعاملة بالمثل وكذلك رواتب رؤساء وأعضاء وفود منظمة الأمم المتحدة ومؤسساتها الخاصة في إيران المستنمة من نفس المنظمة والمؤسسات المذكورة في حالة لم يكونوا عندهم أي جنسية إيرانية.
- رواتب رؤساء وأعضاء بعثات القنصلية الأجنبية في إيران وكذلك موظفو المؤسسات الثقافية من الدول الأجنبية المستنمة من دولهم بشرط المعاملة بالمثل.
- رواتب الخبراء الأجانب الذين يتم إيفادهم إلى الجمهورية الإسلامية في إيران بموافقة الحكومة الإيرانية في إطار برامج المساعدة التي تكون دون أي عوض ما والمساعدات الفنية والاقتصادية والعلمية والثقافية من الدول الأجنبية أو المؤسسات

- الدولية المستلمة من حكومتهم المعنية أو المؤسسات الدولية.
4. رواتب الموظفين المحليين لمقررات السفارات والقنصليات والممثليات لحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية في الخارج المستلمة من الحكومة الجمهورية الإسلامية في إيران إذا لم تكن عندهم أي جنسية إيرانية بشرط المعاملة بالمثل.
5. معاشات التقاعد، التقاعد قبل نهاية الخدمة أو الوظيفة، المعاشات التقاعدية للورثة، تعويضات الإقالة، ورواتب أيام الإجازة التي لم يستند منها.
6. بدل السفر والعلاوات (مخصصات السفر) المتعلقة بالسفر.
8. المساكن التي تم تفويتها في موقع الورشات أو المصانع لأجل استفادة العمال منها، والمنازل رخيصة الأسعار للمنظمات خارج موقع الورشات أو المصانع التي يستفيد العمال منها.
9. التعويضات الواردة من شركات التأمين لأجل تدارك وتلافي الخسائر والأضرار الجسيمة والعلاج الطبي وغيرها.
10. مكافأة عيد رأس السنة والتي تكون على وجه الإجمال واحد على أثني عشر من إعفاءات المادة (84) من هذا القانون.
11. البيوت المتعلقة بالمنظمات والمؤسسات التي تفوض إلى موظفي الخدمات المدنية عبر الإذن القانوني أو بموجب نظام القوانين واللوائح.
12. إيرادات يتم دفعها من قبل رب العمل لأجل صرف مصاريف موظفيه أو الذين يكونون تحت قيومتهم بصورة مباشرة أو بواسطة مستلمي الرواتب إلى الطبيب أو المستشفى بناءً على تقديم المستندات والوثائق التي تم إثباتها.
13. علاوات ومخصصات مدفوعة غير نقدية إلى الموظفين التي تعادل أثنتين على أثني عشر من إعفاءات المادة (84) من هذا القانون.
14. عوائد الرواتب المتعلقة بكوادر القوات المسلحة للجمهورية الإسلامية في إيران والتي تشمل على العسكريين وقوى الأمن الداخلي، الخاضعين لقانون توظيف وزارة الأمن وعمومي الثورة الإسلامية وال الحرب المفروضة والأسرى المحررين.
- المادة 92** يتم إعفاء خمسين بالمائة (50 %) من ضريبة الراتب المتعلقة بالموظفين العاملين في المناطق الأقل نمواً وفقاً لقائمة منظمة الإدارة والتخطيط الوطنية.
- يتضح في المادة (91) إن المشرع الإيراني منح عدة إعفاءات ضريبية اختصت بضريبة دخل الراتب، فمنها لأسباب العلاقات الدبلوماسية الخارجية للدولة شرط المعاملة بالمثل وكذلك إعفاءات لأسباب اجتماعية مثل معاشات التقاعد وغيرها، ومنها تحفيزية مثل إعفاء رواتب أيام الإجازة التي لم يستند منها المكلف، ومكافأة عيد رأس السنة وفق نسبة (12/1) من إعفاءات المادة (84)، ومنها لأسباب إنسانية مثل العلاج الطبي وعمومي الثورة الإسلامية والأسرى المترددين، وغير ذلك.
- ويتضح من المادة (92) إن المشرع الإيراني أبدى اهتماماً واضحاً بتطوير وتنمية المناطق قليلة النمو وفق منظمة الإدارة والتخطيط الوطنية، فمنح إعفاء قدره (50%) من ضريبة الراتب المتعلقة بالموظفين العاملين في هذه المناطق. بينما لم يعمل المشرع العراقي مثل ذلك مطلقاً، لذا فمن الضرورة استخدام هذه السياسة لتطوير المناطق الأقل نمواً في العراق. كما منح المشرع العراقي عدة إعفاءات خاصة بالراتب كما جاء في الفقرة 4، 6، و7 من المادة السابعة من قانون ضريبة الدخل:
- 4) الرواتب والمخصصات التي تدفعها الممثليات الأجنبية لموظفيها الدبلوماسيين إما ما تدفعه لموظفيها غير الدبلوماسيين وموظفي القنصليات الأجنبية الذين هم من غير العراقيين فيجوز إعفاؤهم بقرار من مجلس الوزراء بشرط المقابلة بالمثل.
- 6) مدخلات التقاعدin أو عيالهم الخلف الناجمة من المصادر الآتية:
- أ) الراتب التقاعدي.
- ب) المكافأة التقاعدية.
- ت) مكافأة نهاية الخدمة.
- ث) رواتب الإجازات الاعتيادية.
- 7) الرواتب والمخصصات التي تدفعها هيئة الأمم المتحدة من موازنتها إلى موظفيها ومستخدميها.

ضريبة دخل المهن والحرف

المادة 93 – إن الإيرادات التي يحصل عليها الشخص الحقيقي في إيران من خلال المهن والحرف أو أي أعمال أخرى غير مذكورة في الفصول الأخرى من هذا القانون تخضع لدفع ضريبة المهن والحرف بعد طرح الإعفاءات المقررة منها في هذا القانون.

ملاحظة : دخل الشركات المدنية (شركات التضامن) سواء كانت (اختيارية أو إجبارية) وكذلك الإيرادات الناتجة عن نشاط وكيل الشركاء (الشخص الذي يقوم بعمل المضاربة) إذ يكون المستثمر أو المضارب (الوكيل) هو الشخص الحقيقي، خاضعة لأحكام هذا الفصل.

يتضح إن المشرع الإيراني أخضع الإيرادات التي يحصل عليها الشخص الحقيقي في إيران من خلال المهن والحرف أو أي أعمال أخرى غير مذكورة في الفصول الأخرى من هذا القانون لدفع ضريبة المهن والحرف بعد طرح الإعفاءات الخاصة المقررة في هذا القانون. ويتبين أيضاً أنه أخضع دخل الشركات المدنية (شركات التضامن) التي من أبرز خصائصها إن التزامات الشركات لا تنتهي عند رأس المال والأصول المستثمر بها في الشركة وإنما تتعذر إلى أموالهم الخاصة على العكس من الشركات المحدودة والشركات المساهمة التي لا تصل التزامات الشركة إلى أموال المساهمين الخاصة وإنما فقط بحدود ما استثمره المساهم في الشركة. وقد يكون الشريك في شركات التضامن مكره على الشراكة فيها كما هو الحال الذي يحصل بين تاريخ وفاة الشريك وتاريخ إنتقال تركته إلى الورثة فمحل الكراهة يكون بين الورثة وعدم رغبتهما في هذه الشراكة. كما نرى أنه أخضع الإيرادات الناتجة عن

نشاط وكيل الشركاء سواء كان أحد الشركاء أو شخص آخر لدفع ضريبة المهن والحرف. بينما لم يعمل المشرع العراقي على تخصيص فصل خاص لضريبة المهن والحرف وإنما أكدتى بذلك ذلك ضمناً في الفقرة 1 من المادة الثانية من قانون ضريبة الدخل التي جاء فيها (أرباح الأعمال التجارية أو التي لها صبغة تجارية والصنائع أو المهن بما فيها التعهادات والالتزامات والتوعیض بسبب عدم الوفاء بها اذا لم يكن مقابل خسارة لحق المكلف). لذا فمن الضرورة أن يتم تخصيص فصل كامل لضريبة المهن والحرف ضمن ضريبة الدخل في العراق لتنظيمها لغرض الموضوع والحد من الإجهادات الشخصية.

المادة 100: يلزم على دافعي الضرائب موضوع هذا الفصل من القانون أن يقوموا بتنظيم إقراراتهم الضريبية المتعلقة باشطتهم المهنية في السنة الضريبية لكل واحدة من المهن والحرف أو لكل مكان بصورة مستقلة حسب نموذج استماره يُعد من قبل منظمة شؤون الضرائب وبعد ذلك عليهم أن يقوموا بتسليمها إلى إدارة شؤون الضرائب المحلية حتى نهاية شهر يونيو من السنة المقبلة ومن ثم تسديد الضرائب المستحقة على أساس الأسعار المذكورة في المادة (131) من هذا القانون.

ملحوظة – بإمكان منظمة شؤون الضرائب في إيران أن تقوم باعفاء بعض المهن والحرف أو مجموعات منها والتي تكون إيرادات بيع السلع والبضائع وخدماتها السنوية عشرة أضعاف إعفاءات المادة (84) من هذا القانون على الأكثر بالنسبة مع قيامهم بالوظائف والواجبات مثل الحفاظ على الوثائق والمستندات المتعلقة بهذا القانون وت تقديم إقراراتهم الضريبية. وأن تحدد ضرائب مقطوعة للداعفين ومن ثم تقوم بتحصيلها إذا كانت نشاطات دافعي الضرائب أقل من السنة المالية في مواضع ما فإن الضرائب المتعلقة تم محاسبتها وتحصيلها على أساس مدة النشاط.

سوف لا يكون حكم هذه ملاحظة منعاً من المراجعات والتديقات بالنسبة إلى الإقرارات الضريبية المسلمة في المهلة المقررة لها.

يتضح هنا إن المشرع الإيراني ألزم المكلفين الخاضعين لدفع ضريبة المهن والحرف بتنظيم إقراراتهم الضريبية المتعلقة بنشاطاتهم المهنية في السنة الضريبية لكل واحدة من المهن والحرف أو لكل مكان بصورة مستقلة، وهذا أمر ضروري لتكون الإدارة الضريبية على إطلاع كامل عن أنشطة المكلف، حسب نموذج استمارة يعد من قبل إدارة شؤون الضرائب الوطنية، وتسليمها إلى إدارة شؤون الضرائب المحلية حتى نهاية شهر يونيو من السنة المقبلة أي لمدة ستة أشهر بعد السنة الضريبية وهي مدة طويلة جداً وغير مناسبة في العراق في الوقت الحاضر، ومن هنا يمكن إعطاء مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر لتقديم الإقرارات الضريبية ودفع ضريبة الدخل الخاصة ب أصحاب المهن والحرف في العراق.

و عمل المشرع الإيراني إلى تحديد أسعار الضرائب المستحقة في المادة (131) من هذا القانون التي جاء فيها: (أسعار ضريبة دخل الأشخاص الحقيقيين باستثناء الفقراء التي تحظى بأسعار مستقلة وفقاً للضوابط والمقررات في هذا القانون وهي كالتالي:

1. حتى (500,000,000) ريال من الإيرادات تكون خاضعة للضريبة سنوياً بنسبة (15)%.
2. ما زاد عن (500,000,000) ريال إلى (1,000,000,000) ريال من الإيرادات تكون خاضعة للضريبة سنوياً بنسبة (20)%.

3. ما زاد عن (1,000,000,000) ريال من الإيرادات تكون خاضعة للضريبة سنوياً بنسبة (25)%.

ملحوظة: مقابل كل زيادة بنسبة عشرة بالمائة (10%) من الإيرادات المعلنة الخاضعة لدفع الضرائب من قبل الأشخاص موضوع هذه المادة من الإيرادات المعلنة الخاضعة لدفع الضرائب من السنة الماضية فإنه يتم تخفيف نقطة مئوية واحدة إلى خمس نقاط مئوية على الأكثر من الأسعار المذكورة. وشرط التمتع بهذا التخفيف يتعلق بتسوية ديون الضرائب المتعلقة بالسنة الماضية وت تقديم الإقرارات الضريبية التي ترتبط بالسنة الجارية في المهلة المعلنة عنها من قبل منظمة شؤون الضرائب في البلاد.

يتضح من هذه المادة (131) إن المشرع الإيراني اعتمد السعر التصاعدي وفق المبالغ الأمر الذي يحتاج إلى تعديلها وفق نسب التضخم لهذا نرى أنه لم يهمل هذا الأمر في المادة (175) من هذا القانون إذ ألزم بتعديل كافة المبالغ المذكورة في هذا القانون مرة واحدة كل سنتين متطابقة مع نسبة التضخم في البلد، من خلال إقتراح من وزارة الشؤون الاقتصادية والمالية ومصادقة مجلس الوزراء. إلا أنه كان بإمكان المشرع الإيراني أن يلزم بتحديد الأسعار المذكورة في هذه المادة في قانون الموازنة السنوية مثل ما فعل في المادة (84) من هذا القانون كما رأينا سابقاً. ويوضح أيضاً إن المشرع الإيراني عمد إلى إعفاء إيرادات المهن والحرف التي بحدود عشرة أضعاف إعفاءات المادة (84) من هذا القانون، أي إعفاء الحد الأدنى اللازم للعيش، بشرط القيام بقسم من الوظائف والواجبات مثل الحفاظ على الوثائق والمستندات وت تقديم الإقرارات الضريبية. وهذا أمر هام جداً وهذا ما ينبغي فعله في العراق لأن يتم منح إعفاء لأصحاب المهن والحرف أسوة بغيرهم من المكلفين بدفع ضريبة الدخل، وهذا يتوافق مع قاعدة العدالة الضريبية. كما أن المشرع الإيراني سمح بإعتماد السنة الضريبية للمكلف على أساس مدة النشاط فيما لو كانت أقل من السنة المالية الإعتيادية. ويوضح أيضاً إن المشرع عمل على تحفيز المكلف بدفع الضريبة موضوع هذه المادة من خلال تخفيف سعر الضريبة عليه من نقطة مئوية واحدة إلى خمسة نقاط مئوية من السعر المذكور فيما لو زاد الدخل الخاضع للضريبة بنسبة (10%) عن الدخل الخاضع للضريبة في السنة الماضية، بشرط تسوية الديون المتعلقة بالضرائب المستحقة، وت تقديم الإقرارات الضريبية في موعدها إلى منظمة شؤون الضرائب، وهذه وسيلة فاعلة جداً لتحفيز المكلف ليعمل على تحقيق الشرط المذكور، فضلاً عن أنها وسيلة للحد من محاولة المكلف تجنب الضريبة أو التهرب منها. وهذا التحفيز ضروري جداً للمكلفين بدفع ضريبة المهن والحرف في العراق.

ضريبة دخل الأشخاص القانونيين

المادة 105: إجمالي أرباح الشركات والإيرادات الناجمة عن الأنشطة الهدف للربح لسائر الأشخاص القانونيين التي يتم الحصول عليها من مصادر عديدة في إيران أو خارجها خاضعة لدفع الضرائب على أساس سعر (25%) بعد القيام بتوزيل

الخسائر والأضرار الحاصلة عن المصادر غير المغفاة من دفع الضرائب وخصم الإعفاءات المقررة باستثناء حالات معينة تكون لها أسعار مستقلة وفقاً لأحكام هذا القانون.

ملاحظة 1: فيما يتعلق بالأشخاص القانونيين الإيرانيين غير التجاريين التي لم تؤسس لأجل الحصول على الأرباح فإذا كانت لها نشاطات ربحية بهذا الخصوص فيتم تحصيل الضرائب منها حسب الأسعار المقررة من إجمالي الإرباح الخاصة لضريبة تلك الأنشطة الربحية.

ملاحظة 3: عند تقييم ضريبة أرباح الأشخاص القانونيين الإيرانيين أو الأجانب فإنه يتم خصم الضرائب المدفوعة مقدماً مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالضرائب المستحقة، وأن الفائض المدفوع منها سيكون صالحاً للاسترداد.

ملاحظة 4: الأشخاص الحقيقيين والقانونيين غير خاضعين لدفع أي ضريبة أخرى فيما يخص أرباح الأسهم أو أرباح الشركاء المستلمة من الشركات المستثمر فيها.

ملاحظة 5: إذا تم تحقيق أرباح غير خاضعة لضريبة الدخل من مصادر خاصة لدفع ضريبة أخرى بموجب القوانين المصادق عليها فإنه يتم حساب ضريبة الدخل حسب الأسعار المقررة بعد طرح الأرباح المذكورة.

ملاحظة 6: الإرباح الخاصة لدفع الضرائب المعن عنها من قبل الشركات والاتحادات التعاونية المترافق عليها والشركات التعاونية المساهمة تمنح تخفيض قدره (25%) من سعر موضوع هذه المادة.

ملاحظة 7: مقابل كل زيادة بنسبة عشرة بالمئة (10%) من الإرباح الخاصة لدفع الضرائب المعن عنها من قبل الأشخاص موضوع هذه المادة عن الأرباح الخاصة لدفع الضرائب من السنة الماضية فإنه يتم تخفيض نقطة مؤوية واحدة إلى خمس نقاط مؤوية على الأكثر من الأسعار المذكورة. وشرط التمتع بهذا التخفيض يتعلق بتسوية ديون الضرائب المتعلقة بالسنة الماضية وتقييم الإقرارات الضريبية التي ترتبط بالسنة الجارية في المهلة المعن عنها من قبل منظمة شؤون الضرائب الوطنية.

يتضح في هذه المادة إنَّ المُشروع فرض ضريبة الدخل على الأشخاص القانونيين بنسبة (25%) بعد طرح الخسائر والأضرار الحاصلة عن المصادر غير المغفاة من دفع الضريبة، وبعد خصم الإعفاءات المقررة وهي نسبة مرتفعة أعلى من نسبة ضريبة الدخل على الشركات في العراق كما جاء في ١-٢، ثـ، جـ من المادة الثالثة عشر من قانون ضريبة الدخل:

ت) دخل الشركات المحدودة بنسبة ثابتة مقدارها 15%.

ث) دخل الشركات المساهمة الخاصة بنسبة ثابتة مقدارها 15%.

ج) دخل الشركات المساهمة المختلطة بنسبة ثابتة مقدارها 15%.

يتضح إنَّ سعر ضريبة دخل الشركات منخفضاً مقارنة بـ (10%) مع حاجة العراق إلى زيادة الإيرادات الضريبية في الوقت الحاضر. لذا فمن الضرورة زيادة سعر ضريبة دخل الأشخاص القانونيين كافة (لتكون أكثر شمولًا) إلى 25% على أن يكون ذلك تدريجياً، فالعراق بحاجة إلى تشجيع الاستثمار في البلد، فمثلاً يمكن فرض ضريبة الدخل على الأشخاص القانونيين في السنة الأولى 10%， السنة الثانية 15%， السنة الثالثة 20%， والسنة الرابعة فصاعداً 25% كحد أقصى. وإنَّ المُشروع الإيراني لم يهمل أرباح الأنشطة التجارية للأشخاص القانونيين الإيرانيين غير التجاريين التي لم تؤسس لأجل الحصول على الإرباح وأخضعها لدفع الضريبة التي تفرض على أرباح تلك الأنشطة وهذا لم يشر إليه المُشروع العراقي في قانون ضريبة الدخل، لذا فمن الضرورة أن يتم تحديد ذلك في قانون ضريبة الدخل.

كما يتضح إنَّ المُشروع الإيراني قد ألغى أرباح الأسهم أو أرباح الشركاء المستلمة من الشركات المستثمر فيها لتجنب الازدواج الضريبي، وأنه سمح بتنزيل الأرباح التي تخضع لضرائب أخرى غير ضريبة الدخل من الأرباح الخاصة لضريبة الدخل. وهذا أيضاً لم يشر إليه المُشروع العراقي في قانون ضريبة الدخل، لذا فمن الضرورة أن يتم تحديد ذلك في قانون ضريبة الدخل.

كما يتضح أيضاً إنَّ المُشروع الإيراني عمل على منح تخفيض قدره (25%) للشركات التعاونية والإتحادات التعاونية والشركات التعاونية المساهمة من السعر المقرر في هذه المادة الذي هو (25%), فيصبح السعر المقرر لها بعد التخفيض (18.75%). بينما عمل المُشروع العراقي إلى إلغاء دخل الجمعيات التعاونية في الفقرة 12 من المادة السابعة (الخاصة بالإعفاءات) من قانون ضريبة الدخل التي جاء فيها (دخل الجمعيات التعاونية). لذا فمن الضرورة إلغاء دخل الجمعيات التعاونية مع تقليل أسعار ضريبة الدخل المفروضة عليها بما يتاسب مع خطط التنمية في العراق، من أجل زيادة إيرادات ضريبة الدخل.

ويتضح في ملاحظة (7) إنَّ المُشروع الإيراني قام بتحفيز المكلف بدفع الضريبة موضوع هذه المادة من خلال تخفيض سعر الضريبة عليه من نقطة مؤوية واحدة إلى خمسة نقاط مؤوية من السعر المذكور (25%) في حالة إزيد الدخل الخاص للضريبة بنسبة (10%) من الدخل الخاضع للضريبة في السنة الماضية، بشرط تسوية الديون المتعلقة بالضرائب المستحقة، وتقديم الإقرارات الضريبية في موعدها إلى منظمة شؤون الضرائب. بينما لم يعمل المُشروع العراقي على منح تحفيزات ضريبية للمكلفين بدفع الضريبة سواء كانوا أشخاصاً حقيقيين أو قانونيين من أجل الامتثال الضريبي. لذا فمن الضرورة منح هكذا تحفيزات التشجيع للمكلفين للإمتثال الضريبي، وبما إنَّ العراق بحاجة إلى زيادة الإيرادات الضريبية فيمكن منح تحفيز أقل مما سبق. فيمكن أن يتم منح تحفيز قدره نقطتين مؤويتين كحد أقصى في حال زاد الدخل الخاضع للضريبة في السنة الحالية 10% عن السنة السابقة حسب امتثال المكلف بتقديم الإقرارات الضريبية في المهلة المحددة وعدم التأخير بتسديد الديون وغير ذلك. فلو افترضنا إنَّ شركة حققت ربح صافي قدره \$100,000 في سنة (2014)، بينما حققت ربح صافي قدره \$105,000 في سنة (2015) أي بنسبة نمو 5% عن الربح الصافي في السنة الماضية. فهنا لا تنتفع الشركة بهذا التحفيز. ولتفترض أن سعر ضريبة دخل الشركات أو الأشخاص القانونيين 25% فتكون الضريبة المستحقة على الشركة \$26,250. بينما لو حققت الشركة ربح قدره \$110,000 في سنة

(2015) فستكون مشمولة بالتحفيز الضريبي. ولنفترض تم تخفيض سعر الضريبة عليها إلى 23% فستكون الضريبة المستحقة عليها \$25,300 وهو أقل من الضريبة المستحقة في الحالة الأولى. وبهذا يكون المشرع العراقي قد عمل على تحفيز المكلف للإمتثال بدفع الضريبة، والحد من التهرب الضريبي، فضلاً عن تحقيقه عدة منافع فيما لو عمل المكلف لنيل هذا التحفيز، مثل التزامه بتسديد الديون، وتقديم الإقرارات الضريبية في موعدها.

المادة 113– تفرض ضريبة على شركات الملاحة البحرية والجوية الأجنبية على أجور نقل الركاب وشحن البضائع والسلع ونظائرها من إيران وتكون بصورة ثابتة عبارة عن (5%) من جميع المبالغ التي تحصل عليها بهذا الخصوص سواء تسلم هذه المبالغ المذكورة داخل إيران أو في المقصد أو بين الطريق.

يُلزم على الممثليات أو فروع الشركات المذكورة في إيران أن تقوم بتسليم قائمة المبالغ المستلمة المتعلقة بالشهر السابق إلى إدارة شؤون الضرائب الموجودة في مكانها حتى يوم العشرين من الشهر الذي يلي الشهر السابق وأن تدفع الضرائب المرتبطة بها الخصوص. وهذه الشركات المذكورة غير خاضعة لدفع ضريبة الدخل لأجل دفع هذا النوع من الضرائب سابقاً. إذا لم تقم الفروع أو الممثليات المذكورة بتسليم القوائم والفوائير المقررة في المهلة القانونية أو أنها لم تكن على أساس الحقيقة فستحدد الضرائب المتعلقة حسب عدد الركاب وحجم عمليات الشحن السابقة.

ملاحظة: إذا كانت الضرائب المتعلقة بالدخل لشركات الملاحة البحرية والجوية الإيرانية في الدول الأخرى أكثر من خمسة بالمئة (5%) من الأجور المستلمة في مواضع عديدة حسب إعلان المنظمة المعنية الإيرانية فإنه يُلزم على وزارة الشؤون الاقتصادية والمالية زيادة الضريبة المرتبطة بشركات الملاحة البحرية والجوية التابعة للدول المقصودة للأسعار الضريبية لها.

يتضح من المادة (113) إن المشرع الإيراني غير من المعاملة الضريبية على شركات الملاحة البحرية والجوية الأجنبية، فعمل على فرض ضريبة بنسبة (5%) من أجور نقل الركاب وشحن البضائع والسلع ونظائرها وهذه الضريبة هي ضريبة المبيعات، لذا يتضح إن المشرع الإيراني قد ألغى تلك الشركات من دفع ضريبة الدخل كونها خاضعة للضريبة الأولى. ويوضح أيضاً إن المشرع سمح بزيادة الضريبة المفروضة على الشركات المذكورة في حال كانت الضريبة المفروضة على الملاحة البحرية والجوية الإيرانية في دول الشركات المذكورة أكثر من (5%) وأكفى بذلك، ولم يبين فيما لو كانت الضريبة المفروضة عليها في الدولة الأجنبية أقل مما هو مفروض عليها في إيران. وهذا ما ينبغي فعله في العراق لزيادة الإيرادات الضريبية مع إعفاء شركات الملاحة البحرية والجوية من ضريبة الدخل.

ضريبة الدخل العرضي

المادة 119: الدخول النقدية وغير النقدية التي يحصل عليها الأشخاص الحقيقيين أو الأشخاص القانونيين بلا عوض أو عبر صفات المحاباة أو بصفة الجوائز أو أي عنوان آخر مماثل فإنها خاضعة لضريبة حسب الأسعار المقررة في المادة (131) من هذا القانون.

يتضح من هذه المادة إن المشرع الإيراني فرض ضريبة الدخل العرضي على كافة الدخول النقدية وغير النقدية التي يحصل عليها الأشخاص الحقيقيين والقانونيين بلا عوض أو عبر صفات الجوائز أو أي عنوان آخر مماثل حسب الأسعار المقررة في المادة (131) من هذا القانون والتي تم ذكرها سابقاً ضمن ضريبة المهن والحرف. بينما تطرق المشرع العراقي إلى ضريبة الدخل العرضي في قانون ضريبة الدخل ضمناً في الفقرة السادسة من المادة الثانية التي جاء فيها (كل مصدر آخر غير معفى بقانون وغير خاضع لآلية ضريبة في العراق بشرط أن لا تكون حصة الربح بالرغم مما جاء في هذه المادة دخلاً خاضعاً للضريبة إذا كانت أية شركة قد نزلت أو يحق لها تزيل الضريبة منها بموجب المادة الخامسة عشرة من هذا القانون على أن تؤخذ الحصة الموزعة من قبل الشركات ذات المسؤولية المحدودة غير المغفأة بموجب قانون تنمية وتنظيم الاستثمار الصناعي كأساس لاحتساب تصاعد نسب الضريبة على المدخلات الأخرى). لذا فمن الضرورة أن يتم تخصيص فصل لضريبة الدخل العرضي وتحديد معاملتها الضريبية والإعفاءات الخاصة بها.

المادة 121: يعتبر الصلح مع شرط خيار الفسخ والهبة مع حق الرجوع أمراً قطعياً من حيث خصوصها لدفع الضريبة ولكن إذا تم فسخ المعاملة أو تمت إقالتها أو تم الرجوع بها خلال ستة أشهر من تاريخ حدوث العقد فإن المبالغ التي تم تحصيلها تحت عنوان ضريبة هذا الفصل سوف تكون صالحة للاسترداد.

في هذه الحالة لو تمت الإفادة من المصالح القائمة ما بين حدوث العقد للمعاملة وفسخها أو إقالتها أو الرجوع إليها من قبل المستفيد فسيكون خاضعاً لدفع ضرائب هذا الفصل.

يتضح من هذه المادة إن المشرع الإيراني أخضع الصلح مع شرط خيار الفسخ والهبة لدفع ضريبة الدخل العرضي، وسمح بإعادة مبلغ الضريبة المحصلة إلى دافعها في حال تم فسخ الصلح خلال ستة أشهر من تاريخ العقد، ومع ذلك لم يسمح بإعفاء الصلح من الضريبة حتى في حالة فسخه خلال ستة أشهر فيما لو تمت الإفادة منه ضمن هذه المدة، للحد من التهرب الضريبي. بينما لم يشير المشرع العراقي إلى ذلك في قانون ضريبة الدخل، لذا فمن الضرورة إدراج هذه ملاحظة في قانون ضريبة الدخل في العراق.

المادة 123: لو تم نقل المصالح المالية إلى أحد ما بشكل مستديم أو مؤقت دون أي عوض ما فطى الشخص المستفيد أن يدفع ضرائب المصالح القائمة لكل سنة في السنة القادمة.

يتضح من هذه المادة إن المشرع الإيراني سمح بدفع الضريبة في السنة الأولى بعد سنة الحصول على المنافع المالية دون أي عوض وبشكل مستديم، لغرض أن يستفيد منها المكلف بشكل أكثر فتيل هذه المصالح المالية قد تدفع سنوياً مثل المنح، الإعانات أو ما شابه ذلك. بينما لو لم تكن بشكل مستديم فيتم دفع الضريبة المستحقة في نهاية الشهر اللاحق من تاريخ الحصول عليها. بينما لم

يشر المشرع العراقي إلى ذلك في قانون ضريبة الدخل، لذا فمن الضرورة إدراج هذه ملاحظة في قانون ضريبة الدخل في العراق.

المادة 127: الفقرات الآتية غير خاضعة لضريبة الدخل العرضية:

أـ المساعدات النقدية وغير النقدية بدون أي عوض ما من قبل المنظمات والجمعيات الخيرية أو غير الربحية أو الوزارات أو المؤسسات الحكومية والشركات الحكومية أو البلديات أو مؤسسات الثورة الإسلامية إلى الأشخاص الحقيقيين وغيرها من المدفوعات الخاضعة لضريبة الرواتب.

بـ: المبالغ أو المساعدات المالية المهداة إلى المتضررين من حوادث الحرب، الزلازل، الفيضانات، الحرائق والحوادث الطارئة الأخرى.

جـ: الجوائز التي تدفعها الحكومة بغية التشجيع للتصديرات والإنتاج والشراء للمنتجات الزراعية.

يتضح في هذه المادة إن المشرع الإيراني منح عدة إعفاءات للمكفيين بدفع ضريبة الدخل العرضي لأسباب اجتماعية، إنسانية، واقتصادية، فضلاً عن منع الأذواج الضريبي كما هو مبين في الفقرة (أ) من نفس هذه المادة، كونها خاضعة لضريبة الرواتب، وهذا أمر هام جداً. بينما لم يشر المشرع العراقي إلى ذلك في قانون ضريبة الدخل. لذا فمن الضرورة إدراج هذه الإعفاءات في قانون ضريبة الدخل في العراق.

بعد تحليل ضريبة الدخل في إيران وما يقابلها من ضريبة الدخل في العراق ننتقل لتحليل أهم الفقرات القانونية في قانون ضريبة الدخل في العراق التي ليست لها مقابل في ضريبة الدخل في إيران:

التعريف

هناك عدة تعاريف وردت في قانون ضريبة الدخل رقم (113) لسنة 1982 تبين بعض المصطلحات الواردة في القانون أهمها التمييز بين المقيم وغير المقيم وكالآتي:

(10) المقيم:

أـ) العراقي الذي سكن العراق مدة لا تقل عن أربعة أشهر خلال السنة التي نجم فيها الدخل أو أن يكون تغيبه عن العراق تغيباً مؤقتاً وكان له موطن دائم في العراق ومحل عمل رئيس فيه.

يتضح هنا إن الشخص العراقي الذي سكن العراق مدة أقل من أربعة أشهر خلال السنة التي نجم فيها الدخل يعتبر غير مقيم، أو أن يكون تغيبه عن العراق مؤقتاً كأن يكون لأغراض الدراسة وله موطن دائم في العراق ومحل عمل رئيس فيه. غير إن المشرع العراقي لو أستبدل هذه الفقرة (10-أ)ـ بـ (العربي سواء كان داخل أو خارج العراق) لكان أفضل فالعربي مهما سكن في موطنه أو تغيب عنه إلا أنه يبقى موطنه الأصلي الذي يجب أن يكرم فيه أفضل الإكرام.

بـ) العراقي الساكن خارج العراق من منتسبي الدوائر الرسمية ومنشآت القطاع العام والمتقاعدين أو من أعارت الحكومة خدماته إلى شخص معنوي خارج العراق إذا كان معفياً من الضريبة في محل عمله.

أي إن الشخص العراقي الساكن خارج العراق من منتسبي الدوائر غير الرسمية أو من منشآت القطاع الخاص أو من أعارت غير الحكومة خدماته إلى شخص معنوي أو طبيعي خارج العراق يعتبر غير مقيم سواء كان معفياً من الضريبة في محل عمله أو لا. وهنا كما ذكر سابقاً لا ينبغي التمييز بين الساكن في العراق أو الساكن خارج العراق من حيث الإقامة.

تـ) رعايا الأقطار العربية العاملين في العراق مهما كانت مدة سكناهم.

هنا يبرز بوضوح نهج المشرع العراقي في الحقبة السابقة من عمر الدولة إذ يعتبر الشخص العربي غير العراقي مقيماً مهما كانت مدة سكناه، بينما لم يفعل ذلك للأشخاص العراقيين الذي حدد مدة سكناهم داخل العراق وغيرها كما رأينا سابقاً، وهذا عين الإحجام والإستهانة بالشخص العراقي ومع شديد الأسف لم تعدل معايير الفقرة هذه بين المقيم وغير المقيم على الرغم من مرور أكثر من (12) سنة على زوال النظام السابق، كما أنه لا داعي لتمييز العربي عن غير العربي، وهذا خلاف منهج القرآن الكريم كما جاء في سورة الحجرات (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَرَّةٍ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُورًا وَقَبَّلَنَا لِتَعْلَمُوا إِنَّ أَكْرَمُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَاقُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَبِيرٌ) (سورة الحجرات، آية 13) وهذا لا يسعني إلا أن أقول أنه ينبغي حذف هذه الفقرة وسابقتها تماماً.

ثـ) غير العراقي من غير الأقطار العربية الذي:

• سكن العراق خلال السنة التي نجم فيها الدخل مدة لا يقل مجموعها عن ستة أشهر او سنته مدة لا تقل عن أربعة أشهر متصلة.

• الساكن في العراق مهما تكن مدة سكناه اذا كان مستخدماً لدى شخص معنوي في العراق، او كان من ذوي الاختصاص الفني واستخدم للعمل في مشروع صناعي له حق التمتع بالإعفاء وفق قانون تنمية وتنظيم الاستثمار الصناعي.

جـ) كل شخص معنوي مؤسس بموجب القوانين العراقية او غيرها، يكون محل عمله او إدارته او مراقبته في العراق.

بعد أن اعتبر المشرع العراقي رعايا الأقطار العربية مقيمين مهما كانت مدة سكناهم، ينتقل إلى الرعايا من غير الأقطار العربية وفيها حدد مدة سكناهم مدة لا يقل مجموعها عن ستة أشهر أو سنته مدة لا تقل عن أربعة أشهر متصلة لكي يعتبر مقيماً وفي خلافها يعتبر غير مقيم. كما اعتبر الساكن في العراق مقيماً مهما كانت مدة سكناه إذا كان مستخدماً لدى شخص معنوي في العراق، او كان من ذوي الاختصاص الفني وأستخدم للعمل في مشروع صناعي له حق التمتع بالإعفاء وفق قانون تنمية وتنظيم الاستثمار الصناعي. كما انه اعتبر كل شخص معنوي مؤسس بموجب القوانين العراقية او غيرها، التي يكون محل عمله او إدارته او مراقبته في العراق أي بغض النظر عن جنسية الشخص المعنوي سواء كان عراقياً او غير عراقي.

(11) غير المقim:

الشخص الذي لا تتوفر فيه شروط المقim المبينة في الفقرة 10 ولو نجم له دخل في العراق من اي مصدر كان.

بعد بيان معايير التفرقة بين المقim وغير المقim في قانون ضريبة الدخل في العراق، ننتقل لبيان آثار التفرقة بين المقim وغير المقim من حيث المعاملة الضريبية وهل تستحق كل هذه التعقيدات أعلاه؟ والآتي يوضح ذلك:

1. **الدخل الخاضع للضريبة:** يخضع دخل الفرد المقim لضريبة الدخل عن مدخولاته كافة سواء تحققت في العراق أو خارجه، بينما غير المقim فيخضع لضريبة الدخل عن مدخولاته التي تتحقق داخل العراق فقط.

2. **السماحات:** يتمتع المقim بكافة السماحات الممنوحة في قانون ضريبة الدخل سواء كان عراقياً أو غير عراقي، بينما لا يتمتع غير المقim بأي سماح قانوني.

3. **سعر الضريبة:** لا يوجد أي اختلاف في سعر ضريبة الدخل سواء للمقim (حقيقي أو قانوني) أو غير المقim (حقيقي أو قانوني). يتضح من آثار التفرقة أعلاه بين المقim وغير المقim أنها لا تستوجب كل هذه التعقيدات في التفرقة بين المقim وغير المقim، وفيما يخص السماحات أو الإعفاءات الشخصية للمقim وغير المقim يمكن أن يحدد ذلك في قانون الموازنة السنوية، مع ضرورة أن تكون التفرقة بين المقim وغير المقim في قانون الموازنة السنوية على إساس إجازات الإقامة الممنوحة من قبل الدولة للشخص سواء كان شخصاً حقيقياً أو قانونياً، مع الإبتعاد الكلي عن المدد الزمنية في التفرقة بين المقim وغير المقim لتجنب التعقيدات المرتبطة بذلك، فضلاً عن اعتبار الشخص العراقي مقيماً سواء كان ساكناً في العراق أو خارجه. لذا فمن الضرورة إلغاء معايير التفرقة بين المقim وغير المقim المدرجة في قانون ضريبة الدخل في العراق.

مصادر الدخل الذي تفرض عليه الضريبة

وردت مصادر الدخل الخاضعة لضريبة الدخل في قانون ضريبة الدخل رقم (113) لسنة 1982 المعدل في المادة الثانية من القانون بعدة فقرات:

1) **أرباح الأعمال التجارية أو التي لها صبغة تجارية والصناع أو المهن بما فيها التمهيدات والالتزامات والتعميض بسبب عدم الوفاء بها اذا لم يكن مقابل خسارة لحق المكلف.**

لم ترد في قانون ضريبة الدخل رقم (113) لسنة (1982) المعدل أي تحديد للمعاني الدقيقة للمصطلحات أعلاه والمشرع تركها عامة قابلة للإجتهد الشخصي وهذه السمة البارزة المشرّع القوانين الضريبية في العراق الذي يستخدم العموميات في القانون وعدم وضوحها. ويتبين من الفقرة أعلاه أنه قال (أرباح الأعمال التجارية) والأعمال التجارية عرفت وفق قانون التجارة رقم (30) لسنة (1984) في المادة الخامسة بأنها" تعتبر الاعمال التالية اعمالاً تجارية اذا كانت بقصد الربح، ويفترض فيها هذا الفصد ما لم يثبت العكس" وعدد ستة عشرة عملاً تجاريًّا منها: شراء او استئجار الاموال منقوله كانت ام عقاراً لأجل بيعها او ايجارها، توريد البضائع والخدمات، واستيراد البضائع او تصديرها واعمال مكاتب الاستيراد والتتصدير... الخ، وهذا أمر جيد أن تفرض ضريبة الدخل على الأعمال التجارية الواردة في قانون التجارة وهذا ما ينبغي قوله فقط دون أضافة (او التي لها صبغة تجارية)، وقد يقول قائل بأن المشرع العراقي قد أحسن إذ أضاف هذه الفقرة إذ قطع الطريق على أي اجتهد شخصي يضيق من نطاق فرض الضريبة. إلا أنه إذا أحسن من جانب فقد أساء من جانب آخر والمتمثل في الإجتهادات الشخصية الأخرى التي قد تكون من جانب الإدارة الضريبية من أجل توسيع نطاق فرض الضريبة بشكل تعسفي لجباية الضرائب من المكلفين ومن ثم حصول المنازعات الضريبية بين الإدارة والمكلفين، وفي الوقت الحاضر هذه الفقرة خطيرة قد تستعمل سلباً خصوصاً نحن نعيش في ظل نقشى حالة الفساد الإداري والمالي اللتان أصبتنا مألهفان، لأنها قد تكون باباً للفساد المالي مثل الرشاوى التي قد يدفعها المكلف إلى الإدارة الضريبية لأجل عدم اعتبار عمله تجاريًّا ليتهرب من دفع الضريبة. لذا كان بإمكان المشرع العراقي أن يقول (كل الأعمال التجارية الواردة في السجل التجاري الا ما ورد بها استثناء في هذا القانون). ومن هنا تصبح هذه الفقرة تامة لا تحتاج إلى أي تفسير أو تأويل من قبل الإدارة الضريبية أو المكلفين بدفع الضريبة. ومن هنا ينبغي على المشرع الإزام الحكومة بحصر كل الأعمال التجارية في السجل التجاري مما كان نوعها حتى الحرف البسيطة (الحدادة والنجراء و.. الخ) وتحديثها بشكل مستمر وأرسالها إلى الإدارة الضريبية في البلد. كما إن المشرع العراقي لم ينظم الضريبة على المهن بشكل مستقل وإنما دمجها في الفقرة أعلاه مع الأعمال التجارية وغيرها، وهذا يدل على اعتماد المشرع العراقي على استخدام العموميات في القانون وابتداه عن الدخول في التفاصيل، وبهذا فإن المشرع يعقد النظام الضريبي في العراق ويسحب الغموض في قوانينه، وهذه مخالفة لقاعدة الوضوح أو اليقين الضريبي، لذا ينبغي إضافة مواد قانونية أو فصل مستقل لضريبة المهن كما هو معمول به في إيران. وهذا الأمر أشرنا إليه سابقاً.

فرض ضريبة وتقديرها
المادة الرابعة

اذا اخذ احد المكلفين تاريخاً معيناً لسد حساباته غير اليوم الذي يسبق السنة التقديرية فللسلطة المالية أن تسمح له بتقديم حساب دخله للسنة التي تنتهي مدتها باليوم الذي عينه لسد حساباته من السنة السابقة. وإذا قبلت السلطة المالية ذلك في سنة ما، فلها أن تعمل بها في تقدير الضريبة لكل من السنين التي تليها، ولها أيضاً أن تجري أية تسوية عادلة تراها.

يتضح في هذه المادة إن المشرع العراقي سمح للمكلف بإختيار يوم نهاية سنته المالية، إذ ليس بالضرورة أن تتوافق سنة المكلف الضريبية مع السنة المالية، وهذا أمر هام بأن يختار المكلف سنته الضريبية، فمن قواعد الضريبة أن تجبى في الوقت المناسب، مثلاً أن تجبى ضريبة الدخل في وقت حصول المكلف على الدخل.

المادة الخامسة

4) يجوز خصم ضريبة الدخل المدفوعة لبلد أجنبي عن الدخل العائد من ذلك البلد، من الضريبة المدفوعة في العراق. ولا يجوز أن يتجاوز المبلغ المخصوم المقدر للضريبة في العراق على الدخل المحتسب من البلد الأجنبي، حسب النسبة المعمول بها في العراق. إذا تجاوزت قيمة الضرائب المدفوعة للبلد الأجنبي عن هذه القيمة المحددة، ترحل الضرائب الزائدة لخمس سنوات متتالية، وتحسم طبقاً للحد المسموح به بتلك السنين. تحسم أولاً الضريبة المرحللة للسنة الأولى. فإذا كان الدخل قد ورد من أكثر من بلد واحد خلال فترة الضريبة، يطبق الحسم المسموح به في هذه الفقرة على أساس فردي على الدخل العائد من كل بلد أجنبي. لكي يتم الحسم ويعرف به، يجب أن توثق قيمة الضريبة المدفوعة للبلد الأجنبي أما بواسطة نسخة عن إيصال الضريبة المدفوعة أو بواسطة بيان من جهاز جباية الضرائب في البلد الأجنبي يؤكد قيمة الضريبة المدفوعة.

يتضح إن المشرع العراقي في الفقرة (4) أعلاه أنه أجاز خصم ضريبة الدخل المدفوعة في البلد الأجنبي عن الدخل العائد في ذلك البلد، من الضريبة المدفوعة في العراق، غير أنه لم يجز أن يتجاوز المبلغ المخصوم عن المبلغ المقدر للضريبة في العراق على الدخل المحتسب في البلد الأجنبي، فلو أفترضنا أن الدخل الخاضع للضريبة في البلد الأجنبي قدره (5,000) دولار، وسعر ضريبة الدخل هو (20%) فستكون الضريبة المدفوعة في البلد الأجنبي (1,000) دولار. ولنفترض أن سعر ضريبة الدخل في العراق هو (15%), فستكون الضريبة المستحقة (750) دولار. وهنا يتضح إن الضريبة المدفوعة في البلد الأجنبي أعلى من الضريبة المقدرة في العراق فيكون الفرق (250-) دولار. لذا سمح المشرع العراقي بترحيلها إلى خمس سنوات متتالية وأن تحسم طبقاً للحد المسموح به بتلك السنين، ولم يحدد المشرع كيفية حسمها من السنين القادمة في هذا القانون. غير أن المشرع العراقي لو أستقطع مبلغ الضريبة المدفوعة من الدخل الخاضع لضريبة الدخل (1,000 - 5,000) ومن ثم يفرض ضريبة الدخل على الدخل المتبقى الذي هو (4,000) دولار بنسبة (15%) فيكون مبلغ الضريبة المستحقة (600) دولار، لما احتاج المشرع إلى ترحيل الضرائب الفائضة لخمس سنوات متتالية، وإن انخفضت حصيلة الضريبة إلا أنه تجاوز الكثير من التعقيدات، فضلاً عن تجنبه مشكلة تغير القيمة الزمنية للنقد نتيجة التضخم وهذا أمر هام جداً لا يمكن التغاضي عنه، وكذلك تجنبه إحتمالية تجدد المشكلة نفسها فيما لو تكررت في السنة اللاحقة. إضافة إلى ذلك تحصيله لإيرادات الضريبة في وقت مبكر ومن ثم صرفها في المجالات المناسبة لها دون تأخير. أي بالختصار كان يمكن للمشرع العراقي أن يقول (تنزل الضريبة المدفوعة في البلد الأجنبي من الدخل الخاضع للضريبة في البلد الأجنبي، ومن ثم تفرض ضريبة الدخل حسب النسب المعمول بها في العراق على الدخل المتبقى).

الجباية

المادة الثامنة والأربعون

1) تجبى الضريبة من مال المكلف نفسه عن دخله ودخل زوجته وأولاده القاصرين وإذا افترق الزوجان او عجز الزوج عن الدفع تجبى من أموال الزوجة والأولاد القاصرين ما يجب عليهم دفعه بالقياس إلى مجموع الضريبة المستحقة. أما الزوجة المشمولة بأحكام الفقرة 1 من المادة السادسة من هذا القانون فتجبى الضريبة المفروضة على مدخولاتها من أموالها الخاصة.

2) تجبى الضريبة من مال الأمومة والمطلقة عن دخلها ودخل أولادها الذين هم تحت وصايتها وإذا ثبت عجزها يجبى من أموال الأولاد ما يجب عليهم دفعه بالقياس إلى مجموع الضريبة المستحقة. أما الأولاد المشمولون بأحكام الفقرة 5 من المادة السادسة من هذا القانون فتجبى الضريبة المفروضة على مدخولاتهم من أموالهم الخاصة.

يتضح من هذه المادة إن المشرع استخدم أساليب تعسفية في حال عجز المكلف عن دفع الضريبة المستحقة عليه، فنراه ألزم أن تجبى الضريبة من أموال الزوجة والأولاد القاصرين، غير أن هذا ينبغي أن لا يحدث، فلماذا يتم تحويل وزير المختلف عن دفع الضريبة إلى شخص آخر كالزوجة والأولاد القاصرين؟ كذلك لم يبين المشرع العراقي كم يمكن أن يسقط من أموال الزوجة والأولاد القاصرين، هل جزء منها بما يكفي حفظ معيشتهم وإحتياجاتهم الضرورية؟ أم كلها؟ كذلك لم يبين هل هذه الأموال منقوله أم غير منقوله أم كليهما؟ كل هذه الأمور تكون سبباً للإجتهادات الشخصية، وقد تؤدي إلى تعسف الإدارة الضريبية في ذلك، ومن إلحاق الضرر بالمكلف والمعتفقين به، وهذا يؤدي إلى حصول المنازعات الضريبية وتضييف الوعي الضريبي.

الجرائم والعقوبات

المادة السادسة والخمسون

أولاً: يعقوب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار من يثبت عليه أمام المحاكم المختصة ارتكاب إحدى المخالفات التالية:

1) من لم يقم بالواجبات المترتبة عليه وفق هذا القانون أو الأنظمة الصادرة بموجب او امتنع او تأخر في تقديم بياناً او معلومات إلى السلطة المالية كان يجب عليه تقديمها او طلب منه تقديمها وفق أحكام هذا القانون مع مراعاة الفقرة 3 من هذه المادة.

2) من وجدت لديه او اطلع على معلومات او بيانات او أوراق او تقارير او نسخ منها تختص بدخل شخص آخر او أعطاها او بلغها لغير من فوض باعطائها او تبليغها إليه او أفشى مضمونها او بينها كلها او بعضها لمن لم يفوضه الوزير بيانها له.

3) تفرض على مرتكب أية مخالفة لأحكام نظام مسك الدفاتر التجارية لأغراض ضريبة الدخل غرامة بنسبة تتراوح بين 10% و25% من الدخل المقدر قبل تنزيل السماحات المقررة قانوناً على أن لا يقل مبلغ الغرامة عن 500 دينار.

4) تفرض السلطة المالية مبلغًا إضافيًّا بنسبة (10 %) عشر من المئة من الضريبة المترتبة على أن لا يزيد على (500) خمسماً ألف دينار على المكلف الذي لم يقدم أو الذي يمتنع عن تقديم تقرير ضريبة الدخل لغاية 31/5 من كل سنة أو الذي يتسبب في تأخير إنجاز تقييم دخله ما لم يثبت المكلف أن التأخير كان لغير مشروع.

ثانيًّا: تفرض السلطة المالية مبلغًا إضافيًّا قدره عشرة آلاف دينار على كل فرع لشركة أجنبية عاملة في العراق تأخر عن تقديم حساباته الختامية المدققة من قبل ديوان الرقابة المالية إلى السلطة المالية بعد ستة أشهر من انتهاء السنة المالية لتلك الشركة ما لم يثبت الفرع أن التأخير كان لغير مشروع يوزيه الديوان.

المادة السابعة والخمسون

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة من يثبت عليه أمام المحاكم المختصة ارتكاب أحد الأفعال الآتية:

1) من قدم عن علم بيانات أو معلومات كاذبة أو ضمنها في تقرير او حساب او بيان بشأن الضريبة او أخفي معلومات كان يجب عليه بيانها قاصداً بذلك الحصول على خفض او سماح تنزيل من مقدار ضريبة تفرض عليه او على غيره او استرداد مبلغ مما دفع عنها.

2) من اعد او قدم حساباً او تقريراً او بياناً كاذباً او ناقصاً بما يجب إعداده او تقديمها وفق هذا القانون او ساعد او حرض او اشترك في ذلك.

المادة الثامنة والخمسون

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على السنتين من يثبت عليه أمام المحاكم المختصة أنه استعمل الغش او الاحتيال للتخلص من أداء الضريبة المفروضة او التي تفرض بموجب هذا القانون كلها او بعضها.

يتضح هنا إهمال المشرع العراقي تعديل المبالغ في المادة السادسة والخمسون منذ تاريخ إنشاء هذا القانون في سنة 1982 ولغاية الآن، أي أكثر من ثلاثة عقود زمنية، وهذا يدل على عدم كفاءة وجدية القائمين على تطبيق هذا القانون، فلا يعقل أن لا تصادفهم الحالات التي ذكرت في هذه المادة في الوقت الحاضر التي توجب تحقيقات هذه الغرامات، كما أنه كان بإمكان المشرع أن يجعلها نسبة متواضعة وبذلك لا تكون هناك حاجة إلى تعديلها بشكل مستمر وفق نسب التضخم وغيرها. كما يتضح أيضًا إن المشرع العراقي ألزم السلطة المالية أن تفرض مبلغًا إضافيًّا قدره (10,000) دينار على كل فرع لشركة أجنبية تأخر عن تقديم حساباته الختامية المدققة من قبل ديوان الرقابة المالية إلى السلطة المالية بعد ستة أشهر من انتهاء السنة المالية.. الخ. غير إن الحسابات لشركات القطاع الخاص لا تدقق من قبل ديوان الرقابة المالية، بل من قبل مراقب الحسابات (المدقق الخارجي)، وإن ديوان الرقابة المالية يختص فقط بالشركات الحكومية والوزارات وغيرها التابعة للدولة لذا كان عليه أن يقول المدققة من قبل مكاتب مراقب الحسابات. كما إن المدة المذكورة في هذه المادة هي (6) أشهر كمهلة لتقديم الحسابات الختامية طويلة وغير مناسبة خصوصاً مع حاجة العراق إلى تحصيل الإيرادات الضريبية في وقت مبكر ومن ثم قيام الحكومة بوظائفها في الوقت المناسب. على العكس من المشرع الإيراني الذي حددها بأربعة أشهر فقط. ومع ذلك هي مهلة طويلة وما يحتاجه بالعراق هو منح مهلة أقل من ذلك لأن تكون ثلاثة أشهر فقط، ومن ثم فرض غرامة تأخيرية كنسبة معينة من الضريبة المستحقة لكل شهر. فضلاً عن المبلغ المذكور في صدر هذه المادة غير مناسب إطلاقاً ولا يشكل أي رادع للمكلف بتقديم الحسابات الختامية في وقتها المحدد. كما يتضح أيضًا إن المشرع العراقي لم يعدل على منح أي حواجز ضريبية للمكلفين بدفع الضريبة، لذا فمن الضرورة أن يعتقد المشرع العراقي كلا السياسيين الترغيبية والترهيبية في تحصيل الضرائب من المكلفين بدفعها، وهذا يؤدي إلى تحسين سمعة الإداره الضريبية ومن ثم زيادة الوعي الضريبي في العراق.

3. الاستنتاجات والتوصيات:

1.3 الاستنتاجات:

- أوضح إن هناك دور كبير لتقويم النظام الضريبي في تمويل الموازنة العامة للدولة، وهذا يتعارض مع فرضية الدراسة الرئيسة.
- انخفاض متوسط نسبة مساهمتها في تمويل الموازنة العامة في إيران للمدة نفسها (0.808%). بينما بلغ متوسط نسبة مساهمتها في تمويل الموازنة العامة في إيران للمدة نفسها (14.455%).
- استخدام المشرع العراقي الكثير للعموميات في تشريعه للقوانين الضريبية مثل فرضه ضريبة الدخل على المهن، فهو لم يخصص فصل أو مادة خاصة بها، وإنما ذكرها ضمناً فقط، كذلك صياغته المعقدة للقوانين الضريبية، مما جعلت النظام الضريبي في العراق يتصرف بالتعقيد والغموض، ومن ثم إمكانية حصول الكثير من الإجتهادات الشخصية في تأويل القانون، ومن ثم حدوث المنازعات الضريبية بين المكلف والإدارة الضريبية. على العكس من المشرع الإيراني الذي كان أكثر وضوحاً وأقل تعقيداً عند تشريعه للقوانين الضريبية، وتخصيصه فصلاً كاملاً لضريبة المهن والحرف على سبيل المثال.
- أوضح إقصار المشرع العراقي على استخدام سياسة الترهيب من أجل أن يمثل المكلف بدفع الضريبة في وقتها من خلال فرض الغرامات، عقوبة الحبس، وغيرها، وتركه استخدام سياسة الترغيب في ذلك، على العكس من المشرع الإيراني الذي استخدم كلا السياسيين من أجل أن يمثل المكلف بدفع الضريبة، فخصص فصلاً كاملاً تحت عنوان (الحواجز والغرامات الضريبية) فرض فيه الغرامات وعقوبة الحبس، وغير ذلك، فضلاً عن التحفيزات مثل مكافأة المكلف الممثل بتقديم الحسابات الختامية طوال ثلاث سنوات متتالية ودفع الضرائب المستحقة كل سنة دون مراجعة مجلس تسوية المنازعات الضريبية بـ(50%) من الضرائب التي دفعها طوال ثلاث سنوات، وهذه وسيلة مشجعة جداً للإمتثال الضريبي.

2.3 التوصيات:

1. ضرورة إلغاء قانون ضريبة الدخل، وإصدار قانون جديد يختص بالضرائب المباشرة التي من ضمنها ضريبة الدخل، تراعي فيه القواعد الضريبية الأساسية والتي هي قاعدة العدالة، قاعدة الوضوح أو اليقين، قاعدة الملاعة، وقاعدة الاقتصاد في التحصيل.
2. ضرورة أن يتم تحديد الأشخاص الخاضعين لدفع الضرائب المباشرة بالآتي:
 - أ. أصحاب العقارات والأملاك سواء كانوا أشخاصاً حقيقيين أو قانونيين بالنسبة لعقاراتهم وأملاكهم الواقعة في العراق .
 - ب. كل شخص عراقي حقيقي يسكن في العراق بالنسبة لكل العوائد والمدخلات التي يقوم بتحصيلها داخل وخارج العراق.
 - ج. كل شخص عراقي حقيقي يسكن خارج العراق بالنسبة لكل العوائد والمدخلات التي يقوم بتحصيلها داخل العراق فقط.
 - د. كل شخص عراقي قانوني بالنسبة لكل العوائد والمدخلات التي يقوم بتحصيلها داخل وخارج العراق.
 - ه. كل شخص غير عراقي (حقيقي أو قانوني) بالنسبة لكل العوائد والمدخلات التي يقوم بتحصيلها داخل العراق فقط.
3. ضرورة إلغاء التفرقة بين المقيم وغير المقيم الواردة في المادة الأولى من قانون ضريبة الدخل العراقي. وفيما يخص السماحات أو الإعفاءات الشخصية للمقيم وغير المقيم فيمكن أن يحدد ذلك في قانون الموازنة السنوية، مع ضرورة أن تكون التفرقة بين المقيم وغير المقيم في قانون الموازنة السنوية على إساس إجازات الإقامة الممنوحة من قبل الحكومة للشخص سواء كان شخصاً حقيقياً أو قانونياً، مع الإبعاد الكلي عن المدد الزمنية في التفرقة بين المقيم وغير المقيم لتجنب التعقيدات المرتبطة بذلك، فضلاً عن اعتبار الشخص العراقي مقيماً سواء كان ساكناً في العراق أو خارجه.
4. ضرورة منح إعفاءات شخصية المتعلقة بالحد الأدنى للعيش اللازم لكافة الأشخاص الحقيقيين الخاضعين لدفع ضريبة الدخل في العراق مثل المكاففين بدفع ضريبة المهن والحرف، والمكاففين بدفع ضريبة دخل العقار.
5. ضرورة إلزام الحكومة بتحديد الإعفاءات الشخصية المتعلقة بالحد الأدنى للعيش اللازم في قانون الموازنة العامة السنوية، ومن ثم لا تكون هناك حاجة إلى تعديلها بشكل مستمر نتيجة تغير القيمة الزمنية للنقد والمستوى المعيشي للفرد.
6. ضرورة زيادة سعر الضريبة على دخل الشركات في العراق إلى 25% من الدخل الخاضع لضريبة الدخل كحد أقصى على أن يكون ذلك تدريجياً مثل أن تخضع الشركات لدفع ضريبة الدخل بنسبة 10% للسنة الأولى ، 15% للسنة الثانية ، 20% للسنة الثالثة ، 25% للسنة الرابعة فصاعداً لحاجة العراق لزيادة الإيرادات الضريبية من جانب، وتشجيع إنشاء الشركات من جانب آخر.

المصادر

المصادر باللغة العربية:

1. أحمد، رائد ناجي، **علم المالية العامة والتشريع المالي في العراق**، الطبعة الأولى، شركة العاشر لصناعة الكتاب، درب الأتراء، القاهرة، 2012.
2. آل طمعة، حيدر حسين، **القطاع المصرفي في العراق وتحديات الإصلاح والتطوير**، مركز الدراسات الإستراتيجية، جامعة كربلاء، 2015.
3. البدراني، قيس حسن عواد، **المالية العامة والتشريع المالي**، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، 2010.
4. الجنابي، طاهر، **علم المالية العامة والتشريع الضريبي**، العاشر لصناعة الكتاب، القاهرة، (بدون سنة).
5. الجوراني، عدنان فرحان، (2011/12/18)، **الإصلاح الضريبي.. المفهوم والأسباب والأهداف**، تم الإسترداد من الحوار المتمدن: www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=287956
6. الخطيب، خالد شحادة، وطافش، نادية فريد، **الأصول العلمية والعملية في المحاسبة الضريبية**، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
7. الراوي، عروبة معين عايش، **العوامل التي تؤدي إلى تهرب مكلفي ضريبة الدخل في العراق -بحث تطبيقي في الهيئة العامة للضرائب**، دبلوم علي، جامعة بغداد، المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية، بغداد، العراق، 2008.
8. الزهاوي، سيروان عدنان ميزرا، **الرقابة المالية على تنفيذ الموازنة العامة في القانون العراقي**، الطبعة الأولى، الدائرة الإعلامية في مجلس النواب، بغداد، العراق، 2008.
9. الشهري، ماجد، **اقتصاديات المالية العامة**، تم الإسترداد من http://up.top4top.net/downloadf_top4top_b71c377b331-pdf.html
10. الكرعاوي، حسين علي عبد، **تحليل واقع السياسة الضريبية في العراق وسبل النهوض بها للمرة (1970-2008)**، رسالة ماجستير، جامعة الكوفة، كلية الإدارة والاقتصاد، قسم الاقتصاد، 2010.
11. المهايني، محمد خالد، والخطيب، خالد شحادة، **المالية العامة**، منشورات جامعة دمشق، مركز التعليم المفتوح، قسم المحاسبة، بدون.
12. جمال الدين، العاقر، **التجانس الضريبي كآلية لتفعيل التكامل الاقتصادي – دراسة حالة بلدان المغرب العربي –**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري قسنطينة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2009.

13. زيدان، لقاء فنجان ثامر، دور الضريبة في تمويل الموازنة العامة في العراق للمدة 1995 – 2010 وسبل تفعيلها، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية الإدارة والإقتصاد، قسم الإقتصاد، 2012.
14. سلوم، حسن عبد الكرييم، والمهابيني، محمد خالد، الموازنة العامة للدولة بين الأعداد والتنفيذ والرقابة – دراسة ميدانية للموازنة العامة العراقية –، مجلة الإدارة والإقتصاد، العدد 64، 2007.
15. لطفي، علي، إقتصادييات المالية العامة، مكتبة عين الشمس، 44 ش القصر. القاهرة، 1988.

المصادر باللغة الإنجليزية:

1. Kamil,nurlis islamiah, **The Effect of Taxpayer Awareness, Knowledge, Tax Penalties and Tax Authorities Services on the Tax Compliance: (Survey on the Individual Taxpayer at Jabodetabek & Bandung)**, Research Journal of Finance and Accounting, Vol.6, No.2, 2015.
2. Larry, Patrick, and Quarshie, stone, **The role value added tax in the economic development of Ghana – a case study of vat service, ho municipality**, Master Thesis, university of science and technology, the institute of distance learning, business administration, Kumasi, 2009.
3. Palil, Mohd Rizal, **Tax knowledge and tax compliance determinants in self assessment system in Malaysia**, PhD thesis, The University of Birmingham, Birmingham Business School, Department of Accounting and Finance, 2010.
4. Sheikha, Nusrat Saber, **The role of tax revenue in addressing the budget deficit in Iraq**, European Journal of Accounting Auditing and Finance Research, Vol.3, No, 5, May 2015.